كتابُ صلاةِ الخَوْفِ

صلاةُ الخَوْفِ ثَابِتَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ ؛ أما الكِتَابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[20] الآية . وأمَّا السُّنَّةُ فثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى صَلَاةَ الخَوْفِ ، وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ على أنَّ حُكْمَها باقٍ بعدَ النَّبِىِّ ﷺ . وقال أبو يوسفَ : إنَّما كانت تَخْتَصُّ بالنَّبِىِّ ﷺ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ ما ثَبَتَ فى حَقِّ النَّبِىِّ ﷺ ثَبَتَ فى حَقِّنَا ، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتِصَاصِه به ، فإنَّ اللهَ تعالى أمَرَ باتِّبَاعِه بقَوْلِه : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾[21] . وسُئِلَ عن القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فأجَابَ : « بأنِّنِى[22] أفْعَلُ ذلك » ، فقال السَّائِلُ : لستَ مِثْلَنا ، فغَضِبَ وقال : « إنِّى لأَرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للهِ تَعَالَى ، وأعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِى »[23] . ولو اخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَما كان الإخْبَارُ بِفِعْلِه جَوَابًا ، ولا غَضِبَ من قولِ السَّائِلِ لستَ مِثْلَنا ؛ لأن قَوْلَه إذًا يكونُ صَوَابًا . وكان أصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ يَحْتَجُّونَ بأفْعَالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَرَوْنَها مُعَارِضَةً لِقَوْلِه ونَاسِخَةً له ، ولذلك لمَّا أخْبَرَتْ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ بأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ احْتِلَامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ، ويَصُومُ ذلك اليَوْمَ[24] . تَرَكُوا به خَبَرَ أبى

---

(٢٠) سورة النساء ١٠٢ .

(٢١) سورة الأنعام ١٥٥ .

(٢٢) فى م زيادة : « لم » خطأ .

(٢٣) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى من أصبح جنبا فى شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب=

هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ »[٢٥] . ولمَّا ذَكَرُوا ذلك لأبى هُرَيْرَةَ ، قال : هُنَّ أَعْلَمُ ، إنَّما حَدَّثَنِى به الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ . ورَجَعَ عن قَوْلِه . ولو لم يَكُنْ فِعْلُه حُجَّةً لِغَيْرِه لم يَكُنْ مُعارِضًا لِقَوْلِه ، وأيضا فإنَّ الصَّحابَةَ ، / رَضِىَ اللهُ عنهم ، أَجْمَعُوا[٢٦] على صلاةِ الخَوْفِ ، فَرُوِىَ أن عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى صلاةَ الخَوْفِ لَيْلَةَ الهَرِيرِ[٢٧] ، وصَلَّى أبو موسى الأشْعَرِىُّ صلاةَ الخَوْفِ بأصْحابه[٢٨] . ورُوِىَ أنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ كان أمِيرًا على الجَيْشِ بِطَبَرِسْتَانَ ، فقال : أَيُّكُم صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أنا. فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بهم.[٢٩]

٢١٨/٢ و

= الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائى عن أم سلمة ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢٥) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ .

(٢٦) فى الأصل : « اجتمعوا » .

(٢٧) فى النسخ : « الهدير » . وليلة الهرير فى حرب صفين ، بين على ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفد النبل ، وصار الناس إلى السيوف ، انظر خبرها فى : تاريخ الطبرى ٥ / ٤٧ .

وأخرج البيهقى هذا ، فى : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣ / ٢٥٢ .

(٢٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٠٠ . كما أخرجه البيهقى فى الباب السابق .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/ ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقى ،=

فأمَّا تَخْصِيصُ النَّبيِّ ﷺ بالخِطابِ ، فلا يُوجِبُ تَخْصِيصَه بالحُكْمِ ؛ لما ذَكَرْناهُ ، ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أنْكَرُوا على مانِعِي الزكاة قَوْلَهم : إنَّ اللهَ تعالى خَصَّ نَبيَّهُ بأَخْذِ الزكاةِ ، بقَوْلِه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٣٠] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٣١] وهذا لا يَخْتَصُّ به . فإنْ قيل : فالنَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الصلاةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، ولم يُصَلِّ . قُلْنا : هذا كان قبلَ نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويكونُ نَاسِخًا لما قَبْلَه ، ثم إنَّ هذا الاعْتِراضَ باطِلٌ في نَفْسِه ، إذْ لا خِلافَ في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الخَوْفِ ، وقد أَمَرَهُ اللهُ تعالى بذلك في كِتابه ، فلا يجوزُ الاحْتِجاجُ بما يُخَالِفُ الكِتابَ والإِجْماعَ . ويَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصلاةَ نِسْيَانًا ، فإنَّه رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُم عن صلاتِها ، فقالوا : ما صَلَّيْنا . وَرُوِيَ أنَّ عُمرَ قال : ما صَلَّيْتُ العَصْرَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : «وَاللهِ ما صَلَّيْتُها»[٣٢] . أو كما جاءَ ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا أنَّه لم يكنْ ثَمَّ قِتالٌ يَمْنَعُهُ من الصلاةِ ، فدَلَّ على ما ذَكَرْناهُ .

٣١٤ ــ مسألة ؛ قال : **(وصَلَاةُ الخَوْفِ إذَا كَانَ بإزَاءِ العَدُوِّ وهُوَ فى سَفَرٍ ، صَلَّى بطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِها أُخْرَى بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ثم ذَهَبَتْ تَحْرُسُ ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى الَّتِى بإزَاءِ العَدُوِّ ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِها أُخْرَى بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ويُطِيلُ التَّشَهُّدَ حتى يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ ، ويُسَلِّمُ بِهِمْ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الخَوْفَ لا يُؤَثِّرُ فى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فى حَقِّ الإمامِ والمَأْمُومِ

= الباب السابق .

(٣٠) سورة التوبة ١٠٣ .

(٣١) سورة التحريم ١ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ٢/١٩ ، ٥/١٤١ . ومسلم ، فى : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٩٢ .

جَمِيعًا ، فإذا كان فى سَفَرٍ / يُبِيحُ القَصْرَ ، صَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، بكلِّ طَائِفَةٍ ٢/٢١٨ظ رَكْعَةً ، وتُتِمُّ لأنْفُسِها أُخرَى على الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك بِشَرَائِطَ : منها ، أنْ يكونَ العَدُوُّ مُباحَ القِتالِ ، وأنْ لا يُؤْمَنَ هُجُومُه . قال القاضى : ومن شَرْطِهَا كَونُ العَدُوِّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ . ونَصَّ أحمدُ على خِلافِ ذلك ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فإنَّه قال : قلتُ له ، حَدِيثُ سَهْلٍ[1] ، نَسْتَعْمِلُه مُسْتَقْبِلِين القِبْلَةَ كانُوا أو مُسْتَدْبِرِينَ ؟ قال : نعم ، هو أَنْكَى . ولأنَّ العَدُوَّ قد يكونُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ أنْ يُصَلِّىَ بهم صلاةَ عُسْفَانَ[2] لانْتِشارِهِمْ ، أو اسْتِتَارِهِمْ ، أو الخَوْفِ من كَمِينٍ ، فالمَنْعُ من هذه الصلاةِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِها . قال أبو الخَطَّابِ : ومن شَرْطِهَا أنْ يكونَ فى المُصَلِّينَ كَثْرَةٌ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمْ طائِفَتَيْنِ ، كلُّ طائِفَةٍ ثلاثة فأكْثَرُ . وقال القاضى : إنْ كانت كُلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ من ثلاثةٍ كَرِهْنَاهُ ؛ لأنَّ أحمدَ ذَهَبَ إلى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ . وَوَجْهُ قَوْلِهِما أنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الطَّائِفَةَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾[3] . وأَقَلُّ لَفْظِ الجَمْعِ ثلاثةٌ ، والأَوْلَى أن لا يُشْتَرَطَ هذا ؛ لأنَّ ما دُونَ الثَّلاثةِ عَدَدٌ تَصِحُّ به الجَمَاعَةُ ، فَجازَ أن يكونَ طَائِفَةً كالثَّلاثةِ ، وأمَّا فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى صلاةِ الخَوْفِ أنْ يكونَ المُصَلُّونَ مثلَ أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فى العَدَدِ وَجْهًا وَاحِدًا ، ولذلك اكْتَفَيْنَا بثلاثةٍ ، ولم يكنْ كذلك أصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ . ويُسْتَحَبُّ أنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . والإمام مالك فى كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٨/٣ ، ٣٧٠/٥ . وتأتى أطراف منه أثناء الباب .

(٢) تقدم ذكر عسفان فى ٢ / ٢١١ . ويأتى الحديث فى المسألة ٣١٦ .

(٣) سورة النساء ١٠٢

يُخَفِّفَ بهم الصلاةَ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيفِ ، وكذلك الطَّائِفَةُ التى تُفارِقُه تُصَلِّى لِنَفْسِها ، تَقْرأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، ولا تُفارِقُه حتى يَسْتَقِلَّ قائِمًا ؛ لأنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُونَ فيه جميعًا ، فلا حَاجَةَ إلى مُفارَقَتِهم إيَّاهُ قبلَه ، والمُفارَقَةُ إنَّما جَازَتْ لِلْعُذْرِ . ويَقْرَأُ ، ويَتَشَهَّدُ ، ويُطِيلُ فى حالِ الانْتِظَارِ حتى يُدْرِكُوهُ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَقْرَأُ حالَ الانْتِظارِ ، بل يُؤَخِّرُ القِراءَةَ لِيَقْرَأَ بالطَّائِفَةِ الثانيةِ ، لِيكُونَ قد سَوَّى بين الطَّائِفَتَيْنِ . ولَنا ، أنَّ الصلاةَ ليس فيها حالُ سُكُوتٍ ، والقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِراءَةِ ، فَيَنْبَغِى / أن يَأْتِىَ بها فيه ، كما فى التَّشَهُّدِ إذا انْتَظَرَهُمْ فإنه يَتَشَهَّدُ ولا يَسْكُتُ ، كذلك[4] هاهُنا ، والتَّسْوِيَةُ بينهم تَحْصُلُ بانْتِظارِهِ إيَّاهُم فى مَوْضِعَيْنِ ، والأُولَى فى مَوْضِعٍ واحِدٍ . إذا ثَبَتَ هذا فقال القاضى : إنْ قَرَأَ فى انْتِظَارِهِم قَرَأَ بعدَ ما جاءُوا بِقَدْرِ فَاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وإن لم يَقْرَأْ فى انْتِظَارِهِم قَرَأَ إذا جاءُوا بالفاتِحَةِ وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وهذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ، ولو قَرَأَ قبلَ مَجِيئِهِمْ ثم رَكَعَ عند مَجِيئِهِمْ أو قبلَه فأدْرَكُوهُ رَاكِعًا رَكَعُوا معه ، وصَحَّتْ لهم الرَّكْعَةُ مع تَرْكِهِ[5] السُّنَّةَ ، وإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فصَلَّوْا رَكْعَةً أُخْرَى ، وأطالَ التَّشَهُّدَ بالدُّعاءِ والتَّوَسُّلِ حتى يُدْرِكُوهُ ويَتَشَهَّدُوا ، ثم يُسَلِّمُ بهم . وقال مالِكٌ : يَتَشَهَّدُونَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمَامُ قامُوا فقَضَوْا ما فاتَهُم كالمَسْبُوقِ . وما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾[6] . وهذا يَدُلُّ على أن صَلاتَهم كُلَّها معه . وفى حَدِيثِ سَهْلٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَعَدَ حتى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَه رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[7] . ورَوَى أنَّه سَلَّمَ بالطَّائِفَةِ الثانِيةِ . ولأنَّ الأُولَى أدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإحْرامِ ، فَيَنْبَغِى أن

٢١٩/٢ و

(٤) فى ا ، م : « كذا » .

(٥) فى ا ، م : « ترك » .

(٦) سورة النساء ١٠٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

يُسَلِّمَ بالثانيةِ ، لِيُسَوِّيَ بينهم . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، إلَّا فيما ذَكَرْنَا من الاخْتِلافِ . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى كما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم انْصَرَفُوا ، وقَامُوا فى مَقامِ أصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ ، وجَاءَ أُولئِكَ ، ثم صَلَّى لهم النَّبِىُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ ، ثم قَضَى هؤلاءِ رَكْعَةً وهؤلاءِ رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[٨] . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، والأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم تَنْصَرِفُ التى صَلَّتْ معه إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهى فى صلاتِها ، ثم تَجِىءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَتُصَلِّى مع الإمامِ الرَّكْعَةَ الثانيةَ ، ثم يُسَلِّمُ الإمامُ ، وتَرْجِعُ الطَّائِفَةُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهى فى الصلاةِ ، ثم / تَأْتِى الطَّائِفَةُ الأُولَى إلى مَوْضِعِ صلاتِها ، فَتُصَلِّى رَكْعَةً مُنْفَرِدَةً ولا تَقْرَأُ فيها ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الائْتِمامِ ، ثم تَنْصَرِفُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، ثم تَأْتِى الطَّائِفَةُ الأُخْرَى إلى مَوْضِعِ الصلاةِ ، فَتُصَلِّى (٩الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ٩) مُنْفَرِدَةً ، وتَقْرَأُ فيها ؛ لأنَّها قد فارَقَتِ الإمامَ بعد فَرَاغِه من الصلاةِ ، فَحُكْمُها حُكْمُ المَسْبُوقِ إذا فَارَقَ إمامَهُ . قال : وهذا أَوْلَى ؛ لأنَّكم جَوَّزْتُم لِلْمَأْمُومِ فِرَاقَ إمامِه قبل فَرَاغِه من الصلاةِ ، وهى الطَّائِفَةُ الأُولَى ، ولِلثَّانِيَةِ فِرَاقَه فى الأَفْعالِ ، فيكونُ جالِسًا وهم قِيامٌ يَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وهم فى إمامَتِه . ولَنا ، ما

٢١٩/٢ ظ

---

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، من أبواب صلاة الخوف ، وفى : باب ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ، من تفسير سورة البقرة ، كتاب التفسير ، وفى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١٧ ، ١٨ ، ٥/ ١٤٦ ، ٦/ ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٤٢ ، ٤٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ . والإمام مالك ، فى كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٩ - ٩) فى الأصل : « ركعة ثانية » .

رَوَى صَالِحُ بن خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوْفِ ، أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ[10] معه ، وطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بِالَّتِى معه رَكْعَةً ، ثم ثَبَتَ قَائِمًا ، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ ، ثم انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِه ، ثم ثَبَتَ جَالِسًا ، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم ، ثم سَلَّمَ بهم . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11] ورَوَى سَهْلُ بن أبى حَثْمَةَ مثلَ ذلك[12] ، والعَمَلُ بهذا أوْلَى ؛ لأنَّه أَشْبَهُ بِكِتابِ الله تعالى ، وأَحْوَطُ لِلصلاةِ والحَرْبِ . أمَّا مُوَافَقَةُ الكِتابِ ، فإنَّ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِى أنَّ جَمِيعَ صلاتِها معه ، وعِنْدَهُ تُصَلِّى معه رَكْعَةً فقط ، وعِنْدَنا جَمِيعَ صَلاتِها معه ، إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ تُوَافِقُه فى أَفْعَالِه وقِيامِه، والثانية تَأْتِى بها قبل سَلَامِه، ثم تُسَلِّمُ معه، ومن مَفْهُومِ قولِه: ﴿لم يُصَلُّوا﴾ أن الطَّائِفَةَ الأُولَى قد صَلَّتْ جَمِيعَ صلاتِها، وعلى قَوْلِهِم: لم تُصَلِّ إلَّا بَعْضَها. وأما الاحْتِيَاطُ لِلصلاةِ، فإنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِى بِصلاتِها مُتَوَالِيَةً، بعضُها تُوَافِقُ الإمامَ فيها فِعْلًا، وبعضُها تُفارِقُه، وتَأْتِى به وَحْدَها كالمَسْبُوقِ. وعِنْدَهُ تَنْصَرِفُ فى الصلاةِ، فإمَّا أن تَمْشِىَ، وإمَّا أن تَرْكَبَ، وهذا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وتَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، وهذا يُنَافِى الصلاةَ ، وتُفَرِّقُ بين الرَّكْعَتَيْنِ / تَفْرِيقًا كَثِيرًا بما يُنافِيها . ثم جَعَلُوا ٢٢٠/٢و

(١٠) فى ا ، م : « صلت » قال النووى بعد قوله « صفت » هكذا هو فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : « صلت معه » ، وهما صحيحان . شرح النووى لصحيح مسلم ٦ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١١) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ... إلخ ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف . من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٧٠ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٩ .

الطَّائِفَةَ الأُولَى مُؤْتَمَّةً بالإمامِ بعد سَلامِه ، ولا يجوزُ أن يكونَ المَأْمُومُ مَأْمُومًا فى رَكْعَةٍ يَأْتِى بها بعد سَلامِ إمامِه . وأما الاحْتِياطُ لِلْحَرْبِ ، فإنَّه يَتَمَكَّنُ من الضَّرْبِ والطَّعْنِ والتَّحْرِيضِ ، وإعْلامِ غيرِه بما يَرَاهُ ممَّا خَفِىَ عليه من أمْرِ العَدُوِّ وتَحْذِيرِه ، وإعْلامِ الذين مع الإمامِ بما يَحْدُثُ ، ولا يُمْكِنُ هذا على قَوْلِهم ، ولأنَّ مَبْنَى صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيفِ ؛ لأنَّهم فى مَوْضِعِ الحاجةِ إليه ، وعلى قَوْلِهم تَطُولُ الصلاةُ أضْعافَ ما كانتْ حالَ الأمْنِ ؛ لأنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْتاجُ إلى مُضِىٍّ إلى مَكانِ الصلاةِ ، وَرُجُوعٍ إلى وِجَاه العَدُوِّ ، وانْتِظَارٍ لِمُضِىِّ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى وَرُجُوعِها ، فعلى تَقْدِيرِ أن يكونَ بين المَكَانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ ، تَحْتَاجُ كُلُّ طَائِفَةٍ إلى مَشْيِ مِيلٍ ، وانْتِظارٍ لِلْأُخْرَى قَدْرَ مَشْيِ مِيلٍ وهى فى الصلاةِ ، ثم تَحْتَاجُ إلى تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إلى مَوْضِعِ الصلاةِ لإتْمامِ الصلاةِ مِن غير حاجَةٍ إليه ، ولا مَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ به ، فلو احْتَاجَ الآمِنُ إلى مثلِ هذه الكُلْفَةِ فى الجَماعةِ لَسَقَطَتْ عنه ، فكيف يُكَلَّفُ الخَائِفُ هذا وهو فى مَظِنَّةِ التَّخْفِيفِ ، والحاجَةِ إلى الرِّفْقِ به . وأمَّا مُفَارَقَةُ الإمامِ فجائِزَةٌ لِلْعُذْرِ ، ولا بُدَّ منها على القَوْلَيْنَ ، فإنَّهم جَوَّزُوا لِلطَّائِفَةِ الأُولَى مُفارَقَةَ الإمامِ والذَّهابَ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهذا أعْظَمُ مما ذَكَرْنَاهُ ، فإنَّه لا نَظِيرَ له فى الشَّرْعِ ، ولا يُوجَدُ مِثْلُه فى مَوْضِعٍ آخَرَ .

فصل : وإن صَلَّى بهم كمذهبِ أبى حنيفةَ ، جَازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولكن يكونُ تَارِكًا لِلأَوْلَى والأحْسَنِ . وبهذا قال ابنُ جَرِيرٍ ، وبعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ .

فصل : ولا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بين الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ ولا قِياسٌ . ويَجِبُ أن تكونَ الطَّائِفَةُ التى بإزَاءِ العَدُوِّ ممَّن تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكِفايَتِها وحِرَاسَتِها ، ومتى خُشِىَ اخْتِلالُ حَالِهِم واحْتِيجَ إلى مَعُونَتِهِم بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، فَلِلْإمامِ أن يَنْهَدَ إليهم بمَن معه ، ويَبْنُوا على ما مَضَى مِن / صلاتِهم . ٢/ ٢٢٠ ظ

فصل : فإن صَلَّوْا الجُمُعَةَ صلاةَ الخَوْفِ جَازَ ، إذا كانت كُلُّ طَائِفَةٍ أرْبعِينَ .

فإن قيل : فالعَدَدُ شَرْطٌ فى الجُمُعَةِ كُلِّها ، ومتى ذَهَبَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى بَقِىَ الإمامُ مُنْفَرِدًا ، فَتَبْطُلُ ، كما لو نَقصَ العَدَدُ . فالجوابُ : أنَّ هذا جازَ لأَجْلِ العُذْرِ ، ولأنَّه يَتَرَقَّبُ مَجِىءَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، بِخِلافِ الانْفِضاضِ . ولا يجوزُ أن يَخْطُبَ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، ويُصَلِّىَ بالأُخْرَى ، حتى يُصَلِّىَ معه مَن حَضَرَ الخُطْبَةَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ .

فصل : والطَّائِفَةُ الأُولَى فى حُكْمِ الائْتِمامِ قبلَ مفارَقَةِ الإمامِ ، فإن سَهَا لَحِقَهُم حُكْمُ سَهْوِه فيما قبلَ مُفارَقَتِه ، وإن سَهَوْا لم يَلْزَمْهم حُكْمُ سَهْوِهم ، لأنَّهم مَأْمُومُونَ . وأمَّا بعدَ مُفارَقَتِه : فإنْ سَهَا لم يَلْزَمْهم حُكْمُ سَهْوِهِ ، فإن سَهَوْا لَحِقَهم حُكْمُ سَهْوِهم ؛ لأنَّهم مُنْفَرِدُونَ . وأمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، فيلْحَقُها حُكْمُ سَهْوِ إمامِها فى جَمِيعِ صَلَاتِه ، ما أدْرَكَتْ منها وما فاتَها ، كالمَسْبُوقِ يلْحَقُه حُكْمُ سَهْوِ إمامِه فيما لم يُدْرِكْه ، ولا يَلْحَقُهَا حُكْمُ سَهْوِها فى شىءٍ من صَلَاتِها ؛ لأنَّها إن فَارَقَتْهُ فِعْلًا لِقَضاءِ ما فاتَها ، فهى فى حُكْمِ المُؤْتَمِّ به ، لأنَّهم يُسَلِّمُونَ بِسَلامِه ، فإذا فَرَغَتْ من قَضاءِ ما فاتَها ، سَجَدَ وسَجَدَتْ معه ، فإن سَجَدَ الإمامُ قبل إتْمامِها سَجَدَتْ ؛ لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ به ، فيَلْزَمُها[13] مُتابَعَتُهُ ، ولا تُعِيدُ السُّجُودَ بعدَ فَراغِها من التَّشَهُّدِ ، لأنَّها لم تَنْفَرِدْ عن الإمامِ ، فلا يَلْزَمُها من السُّجُودِ أكْثَرُ ممَّا يَلْزَمُهُ ، بخِلَافِ المَسْبُوقِ . وقال القاضى : يَنْبَنِى هذا على الرِّوَايَتَيْنِ فى المَسْبُوقِ إذا سَجَدَ مع إمامِه ثم قَضَى ما عليه ، وقد ذَكَرْنَا الفَرْقَ بينهما .

٣١٥ ــ مسألة ؛ قال : **(وإن خَافَ وهُوَ مُقِيمٌ ، صَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى بالْحَمْدِ للهِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى تُتِمُّ بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ جَائِزَةٌ فى الحَضَرِ ، إذا احْتِيجَ[1] إلى ذلك بِنُزُولِ

---

(١٣) فى الأصل : « فلزمها » .

(١) فى الأصل ، ا : « احتاج » .

٢٢١/٢و العَدُوّ قَرِيبًا من البَلَدِ . وبه قال / الأَوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وحُكِىَ عن مالِكٍ أنَّها لا تجوزُ فى الحَضَرِ ؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما دَلَّتْ على صلاةِ رَكْعَتَيْنِ ، وصلاةُ الحضَرِ أرْبَعًا ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْها فى الحَضَرِ . وخالَفَهُ أصْحابُه ، فقالوا كقَوْلِنا . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، وهذا عامٌّ فى كلِّ حالٍ ، وتَرْكُ النَّبىِّ ﷺ فِعْلَها فى الحَضَرِ إنَّما كان لِغِنَاهُ عن فِعْلِهَا فى الحَضَرِ . وقَوْلُهم : إنَّما دَلَّتِ الآيةُ على رَكْعَتَيْنِ . قُلْنا : وقد يكونُ فى الحَضَرِ رَكْعَتانِ ، الصُّبْحُ والجُمُعَةُ ، والمَغْرِبُ ثلاثٌ ، ويجوزُ فِعْلُها فى الخَوْفِ فى السَّفَرِ ، ولأنَّها حالَةُ خَوْفٍ ، فجازَتْ فيها صلاةُ الخَوْفِ كالسَّفَرِ ، فإذا صَلَّى بهم الرُّباعِيَّةَ صلاةَ الخَوْفِ ، فَرَّقَهُم فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وهل تُفارِقُه الطَّائِفَةُ الأُولَى فى التَّشَهُّدِ الأوَّل ، أو حِينَ يَقُومُ إلى الثَّالِثَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، حين قِيامِه إلى الثَّالِثَةِ . وهو قولُ مَالِكٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى التَّطْوِيلِ من أجْلِ الانْتِظارِ ، والتَّشَهُّدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُه ، ولذلك كان النَّبىُّ ﷺ إذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ[٢] كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . ولأنَّ ثوابَ القَائِمِ أكْثَرُ ، ولأنَّه إذا انْتَظَرَهُم جَالِسًا ، فَجاءَتِ الطَّائِفَةُ ، فإنَّه يَقُومُ قبل إحْرامِهم ، فلا يَحْصُلُ اتِّباعُهم له فى القِيامِ . والثانى ، فى التَّشَهُّدِ ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثانيةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة ، ولأنَّ الانْتِظارَ فى الجُلُوسِ أخَفُّ على الإمامِ ، ولأنَّه متى انْتَظَرَهم قَائِمًا احْتاجَ إلى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ . وأيًّا ما فَعَلَ كان جائِزًا . وإذا جَلَسَ الإمامُ لِلتَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، جَلَسَتِ الطَّائِفَةُ معه ، فَتَشَهَّدَتِ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، وقامَتْ وهو جَالِسٌ فأتَمَّتْ صلاتَها ، وتَقْرَأُ فى كل رَكْعَةٍ بالحَمْد للهِ وسُورَةٍ ؛ لأنَّ ما تَقْضِيه أوَّلُ صلاتِها ، ولأنَّها لم يَحْصُلْ لها مع الإمامِ قِراءَةُ السُّورَةِ . ويُطَوِّلُ الإمامُ التَّشَهُّدَ

---

(٢) فى م زيادة : « كان » .

والدُّعَاءَ حتى تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ بهم . فأمَّا الطَّائِفَةُ الأُولَى ، فإنَّما تَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بعد مُفارَقَةِ / إمامِها الفاتِحَةَ وَحْدَها ، لأنَّها آخِرُ صلاتِها . وقد قَرَأ إمامُها بها السُّورَة فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وظَاهِرُ المذهبِ أنَّ ما تَقْضِيهِ الطَّائِفَةُ الثانيةُ أَوَّلُ صلاتِها ، فعلى هذا تَسْتَفْتِحُ إذا فارَقَتْ إمَامَها ، وتَسْتَعِيذُ ، وتَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً . وقد رُوِىَ أنَّه آخِرُ صلاتِها ، ومُقْتَضاهُ أَلَّا تَسْتَفْتِحَ ولا تَسْتَعِيذَ ولا تَقْرَأَ السُّورَةَ . وعلى كلِّ حالٍ فَيَنْبَغِي لها أن تُخَفِّفَ ، وإن قَرَأَتْ سُورَةً فَلْتَكُنْ من أخَفِّ السُّوَرِ ، أو تَقْرَأَ آيةً أو اثْنَتَيْنِ من سُورَةٍ . ويَنْبَغِى لِلْإِمَامِ أن لا يُعَجِّلَ بالسَّلامِ حتى يَفْرَغَ أَكْثَرُهم من التَّشَهُّدِ ، فإنْ سَلَّمَ قبلَ فراغِ بَعْضِهِم ، أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ وسَلَّمَ .

٢٢١/٢ ظ

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيما يَقْضِيهِ المَسْبُوقُ ، فَرُوِىَ أنَّه أَوَّلُ صلاتِه ، وما يُدْرِكُه مع الإمامِ آخِرُها . وهذا ظَاهِرُ المذهبِ . وكذلك قال ابنُ عمرَ ، ومُجاهِدٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، والحسنِ بن حَىٍّ[3] . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّ ما يَقْضِيهِ آخِرُ صلاتِه . وبه قال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٌ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، والمُزَنِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وروايَةٌ عن مالِكٍ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّه آخِرُ صلاتِه حَقِيقَةً ، فكان آخِرَها حُكْمًا ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ ، ولأنَّه يَتَشَهَّدُ فى آخِرِ ما يَقْضِيه ويُسَلِّمُ ، ولو كان أَوَّلَ صلاتِه لما تَشَهَّدَ وكان يَكْفِيه تَشَهُّدُه مع الإمامِ . ولِلرِّوَايَةِ الأُولَى قولُه : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »[4] . وهو صَحِيحٌ ، ولأنَّه يُسَمَّى قَضَاءً ، والقَضاءُ لِلْفائِتِ ، والفائِتُ أَوَّلُ الصلاةِ ، ومَعْنَى قولِه : « فَأَتِمُّوا » أى اقْضُوا ، لأنَّ القَضاءَ إتْمَامٌ ، ولذلك سَمَّاهُ فائِتًا ، والفَائِتُ أَوَّلُ الصلاةِ ، ولأنَّه يَقْرَأُ

---

(٣) هو الحسن بن صالح بن حى ، تقدمت ترجمته فى ١ / ٣٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

فيما يَقْضِيهِ الفاتِحَةَ وسُورَةً ، فكان أوَّلَ الصلاةِ ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ . ولا أعْلَمُ خِلافًا بين الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ فى قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : كلُّ هؤلاءِ القائِلِين / بالقَوْلَيْنِ جميعا يَقُولُونَ : يَقْضِى ما فاتَهُ بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ ، على حَسَبِ ما قَرَأَ إمامُه ، إلَّا إسْحَاقَ والمُزَنِىَّ ودَاوُدَ ، قالوا : يَقْرَأُ بالحَمْدِ وَحْدَها . وعلى قَوْلِ مَن قال : إنَّه يَقْرَأُ فى القَضاءِ بالفاتِحَةِ وسُورَةٍ ، لا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلافِ ، إلَّا أن يكونَ فى الاسْتِفْتاحِ والاسْتِعاذَةِ حالَ مُفارَقَةِ الإمامِ ، وفى مَوْضِعِ الجَلْسَةِ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، فى حَقِّ من أدْرَكَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ والرُّباعِيَّة ، واللهُ أعلمُ . ٢/٢٢٢و

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى مَوْضِعِ الجَلْسَةِ والتَّشَهُّدِ الأوَّلِ فى حَقِّ من أدْرَكَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ أو الرُّباعِيَّة ، إذا قَضَى ، فَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه إذا قامَ اسْتَفْتَحَ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فى كل وَاحِدَةٍ بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ . نَصَّ عليه فى رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وفَعَلَ ذلك جُنْدَبٌ ؛ وذلك لأنَّهما أوَّلُ صلاتِه ، فلم يَتَشَهَّدْ بينهما كغيرِ المَسْبُوقِ ، ولأنَّ القَضاءَ على صِفَةِ الأداءِ ، والأداءُ لا جُلُوسَ فيه ، ولأنَّهما رَكْعَتانِ يَقْرَأُ فى كلِّ واحِدَةٍ منهما بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ ، فلم يَجْلِسْ بينهما كالمُؤَدَّاتَيْنِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ أنَّه يَقُومُ فَيأْتِى بِرَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فيها بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيأْتِىَ بأُخْرَى بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ فى المَغْرِبِ ، أو بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ فى الرُّباعِيَّة ، يَقْرَأُ فى أُولَاها بالحَمْدِ للهِ[٥] وسُورَةٍ ، وفى الثانيةِ بالحَمْدِ وَحْدَها . نَقَلَها صالِحٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والأثْرَمُ . وفَعَلَ ذلك مَسْرُوقٌ . وقال عبدُ اللهِ بن مسعودٍ : كما فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وهو قولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، فإنَّه رُوِىَ عنه أنَّه قال لِلزُّهْرِىِّ : ما صَلَاةٌ يَجْلِسُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ منها ؟ قال سَعِيدٌ : هى المَغْرِبُ إذا أدْرَكْتَ منها رَكْعَةً ، ولأنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ صلاتِه فِعْلًا ، فيَجِبُ أن يَجْلِسَ

---

(٥) لم يرد : « لله » فى : الأصل ، ا .

فيها[٦] كغَيْرِ المَسْبُوقِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن إبراهيمَ ، قال : جاءَ جُنْدَبٌ ومَسْرُوقٌ إلى المَسْجِدِ وقد صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ من المَغْرِبِ ، فدَخَلَا فى الصَّفِّ ، فقَرَأَ جُنْدَبٌ فى الرَّكْعَةِ التى أدْرَكَ مع الإمامِ ، ولم يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فلما سَلَّمَ الإمامُ قامَا فى الرَّكْعَةِ الثانيةِ ، فقَرَأَ جُنْدَبٌ وقَرَأَ مَسْرُوقٌ ، وجَلَسَ مَسْرُوقٌ فى الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ وقامَ جُنْدَبٌ ، وقَرَأَ مَسْرُوقٌ فى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ولم يَقْرَأْ جُنْدَبٌ / ، فلمَّا قَضَيَا الصَّلَاةَ أتَيَا عبدَ اللهِ فسَأَلَاهُ عن ذلك وقَصَّا عليه القِصَّةَ ، فقال عبدُ اللهِ : كما فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وقال عبدُ اللهِ : إذا أُدْرَكْتَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ فاجْلِسْ فِيهِنَّ كُلِّهن . وأيًّا ما فَعَلَ من ذلك جازَ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . ولذلك لم يُنْكِرْ عبدُ اللهِ على جُنْدَبٍ فِعْلَهُ ، ولا أمَرَهُ بإعادَةِ صلاتِه[٧] .

٢٢٢/٢ ظ

فصل : إذا فَرَّقَهُمْ فى الرُّباعِيَّةِ فِرْقَتَيْنِ ، فصَلَّى بالأُولَى ثلاثَ رَكَعاتٍ ، وبالثانيةِ رَكْعَةً ، أو بالأُولَى رَكْعَةً وبالثانيةِ[٨] ثلاثًا ، صَحَّتِ الصلاةُ ؛ لأنَّه لم يَزِدْ على انْتِظارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بمِثْلِهما . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّه قال : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ولا حاجَةَ إليه ؛ لأنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ ، ولا سَهْوَ هاهُنا ، ولو قدَّر أنَّه فَعَلَهُ ساهِيًا لم يَحْتَجْ إلى سُجُودٍ ؛ لأنَّه ممَّا لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ، فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، كما لو رَفَعَ يَدَيْه فى غيرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وتَرَكَ رَفْعَهُمَا فى مَوْضِعِه . فأمَّا إن فَرَّقَهُمْ أرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بكل طائِفَةٍ رَكْعَةً ، أو ثَلَاثَ فِرَقٍ فصَلَّى بإحْداهنَّ رَكْعَتَيْنِ ، وبالباقِينَ[٩] رَكْعَةً رَكْعَةً . صَحَّتْ صلاةُ الأُولَى والثَّانِيَةِ ، لأنَّهما ائْتَمَّا بمن صلاتُه صَحِيحَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهما ما يُبْطِلُ صلاتَهما ، وتَبْطُلُ صلاةُ الإمامِ بالانْتِظارِ الثَّالِثِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، فزادَ انْتِظارًا لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، فتَبْطُلُ صلاتُه به ، كما لو فَعَلَهُ

---

(٦) فى ا ، م : « قبلها » .

(٧) فى الأصل : « الصلاة » .

(٨) فى م : « والثانية » .

(٩) فى ا ، م : « والباقين » .

من غيرِ خَوْفٍ ، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ به حَاجَةٌ إلى ذلك أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الرُّخَصَ إنَّما يُصارُ فيها إلى ما وَرَدَ الشَّرْعُ به ، ولا تَصِحُّ صلاةُ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ ؛ لِائْتِمامِهِما[10] بمَن صلاتُه باطِلَةٌ ، فأشْبَهَ مالو كانت صلاتُه باطِلَةً من أوَّلِها . فإن لم يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ صلاةِ الإمامِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهما ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى ، فلم تَبْطُلْ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو ائْتَمَّ بمُحْدِثٍ ، ويَنْبَغِى على هذا أن يَخْفَى على الإمامِ والمَأْمُومِ ، كما اعْتَبَرْنَا فى صِحَّةِ صلاةِ مَن ائْتَمَّ بمُحْدِثٍ خفاءً على الإمامِ والمَأْمُومِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَصِحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ يَعْلَمانِ وُجودَ المُبْطِلِ . وإنَّما خَفِىَ عليهم / حُكْمُه ، فلم يَمْنَعْ ذلك البُطْلَانَ ، كما لو عَلِمَ الإمامُ والمَأْمُومُ حَدَثَ الإمامِ ، ولم يَعْلَمَا كَوْنَه مُبْطِلًا . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ كقولِ ابنِ حامِدٍ . وقال بعضُهم : تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمَأْمُومِينَ جَمِيعًا ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، فأشْبَهَ مالو فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ . وقال بعضُهم : المَنْصُوصُ أنَّ صلاتَهم تَبْطُلُ بالانْتِظارِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه زَادَ على انْتِظارِ رسولِ اللهِ ﷺ زِيادَةً لم يَرِدِ الشَّرْعُ بها . ولَنا على الأوَّلِ ، أنَّ الرُّخَصَ إنَّما تُتَلَقَّى من الشَّرْعِ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بهذا . وعلى الثَّانى ، أنَّ طُولَ الانْتِظارِ لا عِبْرَةَ به ، كما لو أبْطَأَتِ الثَّانِيَةُ فيما إذا فَرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ .

(٢٢٣/٢و)

٣١٦ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى بالطَّائِفَةِ (١الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ١) ، وأَتَمَّتْ لأنْفُسِهَا (٢رَكْعَةً تَقْرَأُ فِيهَا٢) بالحَمْدِ لله ، ويُصَلِّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَةً ، وأتَمَّتْ لِأنْفُسِها رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فيهما بالحَمْدِ لله وسُورَةٍ)

وبهذا قال مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، وسُفْيانُ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال فى

---

(١٠) فى ا ، م : « لائتمامها » .

(١ – ١) فى م : « الأخرى ركعة » خطأ .

(٢ – ٢) فى م : « ركعتين تقرأ فيهما » .

آخَرَ : يُصَلِّى بالأُولَى رَكْعَةً ، والثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى لَيْلَةَ الهَرِيرِ هكذا[3] ، ولأنَّ الأُولَى أُدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإِحْرامِ والتَّقَدُّمِ ، فَيَنْبَغِى أن تَزِيدَ الثَّانِيَةُ فى الرَّكَعاتِ ، لِيُجْبَرَ نَقْصُهم ، وتُساوِىَ الأُولَى . ولَنا ، أنَّه إذا لم يَكُنْ بُدٌّ من التَّفْضِيلِ ، فالأُولَى أحَقُّ به ، ولأنَّه يَنْجَبِرُ[4] ما فاتَ الثَّانِيةَ [5]بإِدْراكِها السَّلامَ مع الإِمامِ ، ولأنَّها[5] تُصَلِّى جَمِيعَ صلاتِها فى حُكْمِ الائْتِمامِ ، والأُولَى تَفْعَلُ بعضَ صلاتِها فى حُكْمِ الانْفِرادِ ، وأيًّا ما فَعَلَ فهو جائِزٌ على ما قَدَّمْنا . وهل تُفارِقُه الطَّائِفَةُ الأُولَى فى التَّشَهُّدِ ، أو حِينَ يَقُومُ إلى الثَّالِثَةِ ؟ علَى[6] وَجْهَيْنِ[7] . وإذا صَلَّى بالثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ، وجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ، فإن الطَّائِفَةَ تَقُومُ ولا تَتَشَهَّدُ معه ذَكَرَهُ القاضى ؛ لأنَّه ليس بِمَوْضِعٍ لِتَشَهُّدِهَا ، بِخَلافِ الرُّباعِيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَتَشَهَّدَ معه ، لأنَّها تَقْضِى رَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ ، على إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فَيُفْضِى إلى أن تُصَلِّىَ ثلاثَ رَكَعاتٍ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ، ولا نَظِيرَ لهذا فى الصَّلَوَاتِ ، فعلَى هذا الاحْتِمالِ تَتَشَهَّدُ معه التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، ثم تَقُومُ ، كالصلاةِ الرُّباعِيَّةِ / سَوَاء . ٢٢٣/٢ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ السِّلَاحَ فى صلاةِ الخَوْفِ ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[8] . ولأنَّهم لا يَأْمَنُونَ أن يَفْجَأَهم عَدُوُّهم ، فيَمِيلُونَ عليهم ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[8] . والمُسْتَحَبُّ من ذلك ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه . كالسَّيْفِ ، والسِّكِّينِ ، ولا يُثْقِلُه ، كالجَوْشَنِ[9] ، ولا يَمْنَعُ من إكمالِ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٤) فى ا ، م : « يجبر » .

(٥ – ٥) مكان هذا فى الأصل : « بأنها » .

(٦) فى م : « فعلى » .

(٧) فى الأصل : « الوجهين » .

(٨) سورة النساء ١٠٢ . ولم يرد « حذرهم » فى الأصل . وهو فى أول الآية بدونها ، وبعده بها .

(٩) الجوشن : الصدر والدرع .

السُّجُودِ ، كالمِغْفَرِ[١٠] ، ولا ما يُؤْذِى غَيْرَه ، كالرُّمْحِ إذا كان مُتَوَسِّطًا ، فإن كان فى الحاشِيَةِ لم يُكْرَهْ ، ولا يجوزُ حَمْلُ نَجَسٍ ، ولا ما يُخِلُّ بِرُكْنٍ من أرْكانِ الصلاةِ إلَّا عند الضَّرُورَةِ ، مثل أن يَخافَ وُقُوعَ الحِجارَةِ أو السِّهامِ به ، فيجوزُ له[١١] حَمْلُه لِلضَّرُورَةِ . قال أصْحابُنا : ولا يَجِبُ حَمْلُ السِّلاحِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ وأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لو وَجَبَ لَكان شَرْطًا فى الصلاةِ كالسُّتْرَةِ ، ولأنَّ الأمْرَ به لِلرِّفْقِ بهم والصِّيانَةِ لهم ، فلم يكن لِلإيجاب ، كما أنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا نَهَى عن الوِصالِ رِفْقًا بهم لم يكنْ لِلتَّحْرِيمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ واجِبًا ، وبه قال دَاوُدُ ، والشَّافِعِيُّ فى القَوْلِ الآخرِ ، والحُجَّةُ معهم ؛ لأنَّ ظاهِرَ الأمْرِ الوُجُوبُ ، وقد اقْتَرَنَ به ما يَدُلُّ على إرادَةِ الإيجابِ به ، وهو قولُه تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[١٢] . ونَفْىُ الحَرَجِ مَشْرُوطًا بالأذَى دَلِيلٌ على لُزُومِه عندَ عَدَمِه ، فأمَّا إنْ كان بهم أذًى من مَطَرٍ أو مَرَضٍ ، فلا يَجِبُ بغيرِ خِلافٍ ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الحَرَجِ فيه .

فصل : ويجوزُ أن يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ على كلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رسولُ اللهِ ﷺ . قال أحمدُ : كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فى أبْوابِ صلاةِ الخَوْفِ فالعَمَلُ به جائِزٌ . وقال : سِتَّةُ أوْجُهٍ أو سَبْعَةٌ يُرْوَى فيها ، كُلُّها جَائِزٌ . وقال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : تَقُولُ بالأحَادِيثِ كُلِّها كلِّ حَدِيثٍ فى مَوْضِعِه ، أو تَخْتَارُ وَاحِدًا منها . قال : أنا أقولُ مَن ذَهَبَ إليها كُلِّها فَحَسَنٌ ، وأمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ[١٣] فأنا أخْتارُه . إذا / تَقَرَّرَ هذا فَنَذْكُرُ الوُجُوهَ التى بَلَغَنَا أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى عليها ، وقد ذَكَرْنا منها ٢٢٤/٢و

---

(١٠) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة النساء ١٠٢ .

(١٣) حديث سهل تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٩ .

وَجْهَيْن أحدُهما ، ما ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ، وهو حَدِيثُ سَهْلٍ . والثانى حَدِيثُ ابنِ عمرَ[14] ، وهو الذى ذَهَبَ إليه أبو حنيفةَ . والثَّالِث ، صَلَاة النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وعلى المُشْرِكِينَ خالِدُ بن الوَلِيدِ . فصَلَّيْنَا الظُّهْرَ . فقال المُشْرِكُونَ : لقد أَصَبْنَا غِرَّةً لو حَمَلْنا عليهم فى الصلاةِ . فنَزَلَتْ آيةُ القَصْرِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فلما حَضَرَتِ العَصْرُ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، والمُشْرِكُونَ أمامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ ، وصَفَّ خَلْفَ ذلك الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ورَكَعُوا جميعا ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُم ، فلمَّا صَلَّى بهؤلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقَامُوا ، سَجَدَ الآخَرُونَ الذين كانوا خَلْفَهم ، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ إلى مَقامِ الآخَرِينَ ، وتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إلى مقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَكَعُوا جميعا ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهم ، فلما جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثم جَلَسُوا جميعا ، فَسَلَّمَ عليهم ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[15] . ورَوَى جَابِرٌ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا المَعْنَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[16] . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، أنَّه أَمَرَ سَعِيدَ بن العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ حين سَأَلَهم : أَيُّكُمْ شَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أنا . وأَمَرَهُ بنَحْوِ هذه الصلاةِ ، وقال : وتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إن هَاجَهم هَيْجٌ فقد حَلَّ لهم القِتالُ والكلامُ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ بإسْنَادِهِ[17] . وإن حَرَسَ الصَّفُّ الأَوَّلُ

(14) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .

(15) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .

(16) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٣ .

(17) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

فى الأُولَى ، والثانِى فى الثَّانيةِ ، أو لم يَتَقدَّم الثاني إلى مقامِ الأوَّل ، أو حَرَسَ بعضُ الصَّفِّ وسَجَدَ الباقُونَ ، جَازَ ذلك كُلُّه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، لَكِنَّ الأَوْلَى فِعْلُ مثلِ / ما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ . ومن شَرْطِ هذه الصلاةِ أن يكونَ العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ حِرَاسَتُهم فى الصلاةِ إلَّا كذلك ، وأن يكونُوا بحيثُ لا يَخْفَى بَعْضُهم على بعضٍ ، ولا يُخَافُ كَمِينٌ لهم .

٢/٢٢٤ظ

فصل : الوَجْهُ الرَّابعُ ، أن يُصَلِّىَ بِكُلِّ طائِفَةٍ صلاةً مُنْفَرِدَةً ، ويُسَلِّمَ بها ، كما رَوَى أبو بَكْرَةَ : قال صَلَّى[١٨] رسولُ اللهِ ﷺ فى خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بعْضُهم خَلْفَهُ ، وبَعْضُهم بإزاءِ العَدُوِّ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فانْطَلَقَ الذين صَلَّوْا فوَقَفُوا مَوْقِفَ أصْحَابِهم ، ثم جاءَ أولئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَه فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فكان لِرسولِ الله ﷺ أرْبَعٌ ، ولأصْحَابِهِ رَكْعَتَانِ . أخْرَجَه أبو دَاوُدَ[١٩] ، والأثْرَمُ . وهذه صِفَةٌ حَسَنَةٌ ، قَلِيلَةُ الكُلْفةِ ، لا يَحْتَاجُ فيها إلى مُفارَقَةِ إمامِه[٢٠] ، ولا إلى تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصلاةِ . وهذا مَذْهَبُ الحسنِ ، وليس فيها أكْثَرُ من أنَّ الإمامَ فى الثانيةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفترِضِينَ .

فصل : الوَجْهُ الخَامِسُ، أنْ يُصَلِّىَ بالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، ولا يُسَلِّمُ، ثم تُسَلِّمُ الطَّائِفَةُ، وتَنْصَرِفُ ولا تَقْضِى شيئا . وتَأْتِى الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَيُصَلِّى بها رَكْعَتَيْنِ، ويُسَلِّمُ بها، ولا تَقْضِى شيئا. وهذا مِثْلُ الوَجْهِ الذى قَبْلَه، إلَّا أنَّه لا يُسَلِّمُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ لما رَوَى جَابِرٌ، قال : أقْبَلْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ، حتى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. فذَكَرَ الحَدِيثَ ، قال: فَنُودِىَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَأَخَّرُوا، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قال: وكانتْ لِرسولِ الله

---

(١٨) سقط من : ا ، م .

(١٩) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(٢٠) فى ا ، م : « الإمام » .

ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[21] . مُتَّفَقٌ عليه[22] . وتَـأَوَّلَ القاضى هذا على أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى بهم كصلاةِ الحَضَرِ ، وأنَّ كلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ . وهذا ظَاهِرُ الفَسَادِ جدًّا ؛ لأنَّه يُخَالِفُ صِفَةَ الرِّوَايَةِ ، وقولَ أحمدَ ، ويَحْمِلُه على مَحْمَلٍ فَاسِدٍ . أما الرِّوَايَةُ فإنَّه ذَكَرَ أنَّه صَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ولم يَذْكُرْ قَضَاءً ، ثم قال فى آخِرِها[23] : ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . وأما قَوْلُ أحمدَ ، فإنَّه قال : سِتَّةُ أَوْجُهٍ أو سَبْعَةٌ ، يُرْوَى فيها ، كُلُّها جَائِزٌ . وعلى / هذا التَّأْوِيلِ لا تكونُ سِتَّةً ولا خَمْسَةً . ولأنَّه قال : كلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فى أبْوَابِ صلاةِ الخَوْفِ فهو جائِزٌ . وهذا مُخَالِفٌ لهذا التَّأْوِيلِ . وأَمَّا فَسَادُ المَحْمَلِ ، فإنَّ الخَوْفَ يَقْتَضِى تَخْفِيفَ الصلاةِ وقَصْرَها ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[24] . وعلى هذا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكانَ الرَّكْعَتَيْنِ أرْبعًا . ويُتِمُّ الصلاةَ المَقْصُورَةَ ، ولم يُنْقَلْ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه أتَمَّ صلاةَ السَّفَرِ ، فكيف يُحْمَلُ هاهُنا على أنَّه أَتَمَّها ، فى مَوْضِعٍ وُجِدَ فيه ما يَقْتَضِى التَّخْفِيفَ .

٢/٢٢٥و

فصل : الوَجْهُ السَّادِسُ ، أن يُصَلِّىَ بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ولا تَقْضِى شيئا ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بِذِى قَرَدٍ[25] صلاةَ الخَوْفِ ، والمُشْرِكُونَ بينه وبين القِبْلَةِ ، فصَفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُوازِىَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم ذَهَبَ هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاءِ ، ورَجَعَ هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاءِ ، فَصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت لِرسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتانِ ، وكانتْ لهم

---

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٢٣) فى الأصل : « آخره » .

(٢٤) سورة النساء ١٠١ .

(٢٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه ، لما خرج فى طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

رَكْعَةٌ رَكْعَةً . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢٦] . وعن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الخَوْفِ بهؤلاءِ رَكْعَةً ، وبهؤلاءِ رَكْعَةً ، ولم يَقْضُوا شيئا . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢٧] . ورُوِىَ مِثْلُه عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ وأبى هُرَيْرَةَ[٢٨] . رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ. وكذلك قال أبو دَاوُدَ، فى «السُّنَنِ» ، وهو مَذْهَبُ ابنِ عَبّاسٍ ، وجَابِرٍ . قال : إنَّما القَصْرُ رَكْعَةٌ عندَ القِتَالِ . وكان[٢٩] طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، وقَتَادَةُ ، والحَكَمُ[٣٠] يَقُولُونَ : رَكْعَةً[٣١] فى شِدَّةِ الخَوْفِ ، يُومِئُ إيمَاءً . وقال إسحاقُ : يُجْزِئُكَ عند الشِّدَّةِ رَكْعَةٌ ، تُومِئُ إيمَاءً ، فإن لم تَقْدِرْ فسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فإن لم تَقْدِرْ فتَكْبِيرَةٌ ، لأنَّها ذِكْرٌ للهِ[٣٢] تعالى . وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّه قال : رَكْعَةٌ ، فإن لم يَقْدِرْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً حيثُ كان وَجْهُه . فهذه الصلاةُ يَقْتَضِى عُمُومُ كلامِ أحمدَ جَوَازَها ؛ لأنَّه ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ ، ولا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا ، وأصْحابُنَا يُنْكِرُونَ ذلك . قال القاضى : لا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ . / وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُه ، وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ من عُلماء

٢٢٥/٢ ظ

---

(٢٦) وأخرج البخارى نحوه ، فى : باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخارى ٢ / ١٨ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ٥ / ١٨٣ ، ٣٨٥ .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٢٨) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٤ . والترمذى، فى : تفسير سورة النساء، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٢ . وعنده رواية أخرى بلفظ : « ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » . المجتبى ٣ / ١٤١ .

(٢٩) فى ا ، م : « وقال » .

(٣٠) فى م زيادة : « كذا » .

(٣١) أى يصلى ركعة .

(٣٢) فى الأصل : « الله » .

الأَمْصارِ ، لا يُجيزُونَ رَكْعَةً ، والذى قال منهم رَكْعَةً ، إنَّما جَعَلَها عندَ شِدَّةِ القِتالِ ، والذين رَوَيْنا عنهم صلاةَ النَّبِىِّ ﷺ أَكْثَرُهم لم يَنْقُصُوا عن رَكْعَتَيْنِ ، وابنُ عَبَّاسٍ لم يكنْ ممَّن يَحْضُرُ النَّبِىَّ ﷺ فى غَزَوَاتِه ، ولا يَعْلَمُ ذلك إلَّا بالرِّوَايَةِ عن غيرِه ، فالأَخْذُ بِرِوايَةِ مَن حَضَرَ الصلاةَ وصَلَّاهَا مع النَّبِىِّ ﷺ أَوْلَى .

فصل : ومتى صَلَّى بهم صلاةَ الخَوْفِ ، من غير خَوْفٍ ، فصلاتُه وصلاتُهم فاسِدَةٌ ؛ لأنَّها لا تَخْلُو من مُفَارِقٍ إمامَه لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وتارِكٍ مُتابَعَةَ إمامِه فى ثلاثةِ أَرْكانٍ ، أو قاصِرٍ لِلصلاةِ مع إتمامِ إمامِهِ ، وكلُّ ذلك يُفْسِدُ الصلاةَ ، إلَّا مُفارَقَةَ الإمامِ لغيرِ عُذْرٍ ، على اخْتِلافٍ فيه . وإذا فَسَدَتْ صلاتُهم ، فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّه صَلَّى إمَامًا بمَن صلاتُه فَاسِدَةٌ ، إلَّا أن يُصَلِّىَ بهم صلاتَيْنِ كامِلَتَيْنِ ؛ فإنَّه تَصِحُّ صلاتُه ، وصلاةُ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، وصلاةُ الثانيةِ تَنْبَنى[٣٣] على ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، وقد نَصَرْنَا جَوازَهُ .

٣١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا ، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ ، صَلَّوْا رِجَالًا ورُكْبَانًا ، إلَى القِبْلَةِ وإلَى غيرِها ، يُومِئُونَ إيمَاءً ، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ إلَى القِبْلَةِ إنْ قَدَرُوا ، أوْ إلى غَيْرِهَا)

إمَّا إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، والْتَحَمَ القِتالُ ، فلهم أن يُصَلُّوا كيفما أَمْكَنَهم ؛ رِجالًا ورُكْبَانًا ، إلى القِبْلَةِ إن أَمْكَنَهم ، وإلى غيرِها إنْ لم يُمْكِنْهم ، يُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ على قَدْرِ الطَّاقَةِ ، ويَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ ، ويَتَقَدَّمُونَ ويَتَأَخَّرُونَ ، ويَضْرِبُونَ ويَطْعَنُونَ ، ويَكِرُّونَ ويَفِرُّونَ ، ولا يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عن وَقْتِها . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : لا يُصَلَّى مع المُسايَفَةِ ، ولا مع المَشْىِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وأَخَّرَ الصلاةَ ،

---

(٣٣) فى ا ، م : « تبنى » .

٢٢٦/٢و

ولأنَّ ما مَنَعَ الصلاةَ فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ مَنَعَها معه ، / كالحَدَثِ والصِّياحِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُصَلِّى ، ولكن إن تَابَعَ الطَّعْنَ ، أو الضَّرْبَ ، أو المَشْىَ ، أو فَعَلَ ما يَطُولُ ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّ ذلك مِن مُبْطِلاتِ الصلاةِ ، أشْبَهَ الحَدَثَ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١] ، قال ابنُ عمرَ : فإن كان خَوْفٌ أشَدُّ من ذلك ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا على أقْدَامِهم ، ورُكْبانًا مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورُوِىَ ذلك عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بأصْحابِه فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ ، فأمَرَهُم بالمَشْىِ إلى وِجَاهِ العَدُوِّ ، ثم يَعُودُونَ لِقَضَاءِ ما بَقِىَ من صَلَاتِهِم ، وهذا مَشْىٌ كَثِيرٌ ، وعَمَلٌ طَوِيلٌ ، واسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ ، وأجازَ ذلك من أجْلِ الخَوْفِ الذى ليس بِشَدِيدٍ ، فمع الخَوْفِ الشَّدِيدِ أوْلَى . ومن العَجَبِ أن أبا حنيفةَ اخْتارَ هذا الوَجْهَ دُونَ سائِرِ الوُجُوهِ التى لا تَشْتَمِلُ على العَمَلِ فى أثْناءِ الصَّلَاةِ ، وسَوَّغَهُ مع الغِنَى عنه ، وإمْكانِ الصلاةِ بِدُونِه ، ثم مَنَعَهُ فى حالٍ لا يَقْدِرُ إلَّا[٣] عليه ، وكان العَكْسُ أوْلَى ، سِيَّما مع نَصِّ اللهِ تعالى على الرُّخْصَةِ فى هذه الحالِ ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهارَتُه ، فلم يَجُزْ له إخْلاءُ وَقْتِ الصلاةِ عن فِعْلِها ، كالمَرِيضِ ، ويخُصُّ الشَّافِعِىُّ بأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ من أجْلِ الخَوْفِ ، فلم تَبْطُلِ الصلاةُ به[٤] ، كاسْتِدْبارِ القِبْلَةِ ، والرُّكُوبِ ، والإِيماءِ ، ولأنَّه لا يَخْلُو عند الحاجَةِ إلى العَمَلِ الكَثِيرِ من أحَدِ[٥] ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : إمَّا تَأْخِيرُ الصلاةِ عن وَقْتِها ، ولا خِلافَ بَيْنَنا فى تَحْرِيمِه ، أو تَرْكُ القِتالِ وفيه هَلَاكُه ، وقد قال اللهُ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٨ ، ٦ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ . كما أخرجه مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) فى ا ، م : « أجل » .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦] . وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أنَّه لا يَلْزَمُه هذا ، أو مُتابَعَةُ العَمَلِ لِلْمُتَنازَعِ فيه ، وهو جائِزٌ بالإجْماعِ ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُه وصِحَّةُ الصلاةِ معه . ثم ما ذَكَرَه يَبْطُل بالمَشْيِ[٧] الكَثِيرِ ، والعَدْوِ فى الهَرَبِ وغَيْرِه . وأمَّا تَأْخِيرُ الصلاةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فرَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّه كان قبلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوْفِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه شَغَلَهُ المُشْرِكُونَ فَنَسِيَ الصلاةَ ، فقد نُقِلَ ما يَدُلُّ على ذلك ، وقد ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى[٨] ، وأَكَّدَهُ أنَّ النَّبِيَّ / ﷺ وأصْحَابَه لم يكونُوا فى مُسايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصلاةِ . وأمَّا الصِّيَاحُ ، والحَدَثُ ، فلا حاجَةَ بهم إليه ، ويُمْكِنُهم التَّيَمُّمُ ، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِ الشَّىءِ مُبْطِلًا مع عَدَمِ العُذْرِ أن يُبْطِلَ معه ، كَخُرُوجِ النَّجاسَةِ من المُسْتَحاضَةِ ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ . وإنْ هَرَبَ من العَدُوِّ هَرَبًا مُباحًا ، أو مِن سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ، أو حَرِيقٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه بِدُونِ الهَرَبِ . فله أن يُصَلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ، سَوَاءٌ خافَ على نَفْسِه ، أو مالِه ، أو أهْلِه . والأسيرُ إذا خافَهم على نَفْسِه إنْ صَلَّى ، والمُخْتَفِى فى مَوْضِعٍ ، يُصَلِّيانِ كيفما أمْكَنَهما . نَصَّ عليه أحمدُ فى الأسِيرِ . ولو كان المُخْتَفِى قاعِدًا لا يُمْكِنُه القِيامُ ، أو مُضْجَعًا لا يُمْكِنُه القُعُودُ ، ولا الحَرَكَةُ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه . وهذا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّى ويُعِيدُ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّه خائِفٌ صَلَّى على حَسَبِ ما يُمْكِنُه ، فلم تَلْزَمْهُ الإعادَةُ كالهارِبِ . ولا فَرْقَ بين الحَضَرِ والسَّفَرِ فى هذا ؛ لأنَّ المُبِيحَ خَوْفُ الهَلاكِ ، وقد تَساوَيا فيه ، ومتى أمْكَنَ التَّخَلُّصُ بدون ذلك ، كالهارِبِ من السَّيْلِ يَصْعَدُ إلى رَبْوَةٍ ، والخائِفِ من العَدُوِّ يُمْكِنُه دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فيه صَوْلَةَ العَدُوِّ ، ولُحُوقَ الضَّرَرِ[٩] ، فَيُصَلِّى فيه ، ثم

٢٢٦/٢ ظ

(٦) سورة البقرة ١٩٥ .

(٧) فى ا ، م : « المشى » .

(٨) تقدم فى صفحة ٢٩٨ .

(٩) فى الأصل : « ضرر » .

يَخْرُجَ ، لم يكنْ له أن يُصَلِّىَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ؛ لأنَّها إنَّما أُبيحَتْ لِلضَّرُورَةِ ، فاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ .

فصل : والعَاصِى بِهَرَبِه ، كالذى يَهْرُبُ من حَقٍّ تَوَجَّهَ عليه ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، واللِّصِّ ، والسَّارِقِ ، ليسَ له أن يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ لِلدَّفْعِ عن نَفْسِه فى مَحَلٍّ مُباحٍ ، فلا تَثْبُتُ بالمَعْصِيَةِ ، كرُخَصِ السَّفَرِ .

فصل : قال أصْحَابُنا : يجوزُ أن يُصَلُّوا فى حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ جَماعَةً ، رِجَالًا ، ورُكْبَانًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ذلك . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّهم يَحْتاجُونَ إلى التَّقَدُّمِ[10] والتَّأَخُّرِ ، ورُبَّما تَقَدَّمُوا الإمامَ ، وتَعَذَّرَ عليهم الائْتِمامُ . واحْتَجَّ أصْحَابُنا بأنَّها حالَةٌ يجوزُ / فيها الصلاةُ على الانْفِرادِ ، فجازَ فيها صلاةُ الجَمَاعَةِ ، كرُكُوبِ السَّفِينَةِ ، ويُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإمامِ لِلْحاجَةِ إليه ، كالعَفْوِ عن العَمَلِ الكَثِيرِ . ولمن نَصَرَ الأوَّلَ أن يقولَ : العَفْوُ عن ذلك لا يَثْبُتُ إلَّا بنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما ، وليس هذا فى مَعْنَى العَمَلِ الكَثِيرِ ؛ لأنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ لا يَخْتَصُّ الإمامَةَ ، بل هو فى حالِ الانْفِرادِ ، كحالِ الائْتِمامِ ، فلا يُؤَثِّرُ الانْفِرادُ فى نَفْسِه[11] ، بخِلافِ تَقَدُّمِ الإمامِ .

٢٢٧/٢ و

فصل : وإذا صَلَّوْا صلاةَ الخَوْفِ ، ظَنًّا منهم أنَّ ثَمَّ عَدُوًّا ، فبانَ أنَّه لا عَدُوَّ ثَمَّ[12] ، أو بانَ عَدُوٌّ لكنْ بينَهم وبينَه ما يَمْنَعُ عُبُورَهُ إليهم ، فعليهم الإعادَةُ ، سَوَاءٌ صَلَّوْا صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ أو غيرَها ، وسَوَاءٌ كان ظَنُّهم مُسْتَنِدًا إلى خَبَرِ ثِقَةٍ أو غيرِه ، أو رُؤْيَةِ سَوادٍ ، أو نحوِه ؛ لأنَّهم تَرَكُوا بعضَ وَاجِباتِ الصلاةِ ظَنًّا منهم سُقُوطَها ، فلَزِمَتْهم الإعادَةُ ، كما لو تَرَكَ المُتَوَضِّئُ غَسْلَ رِجْلَيْه ، ومَسَحَ على

---

(١٠) فى الأصل : « التقديم » .

(١١) فى ا ، م : « نفيه » .

(١٢) سقط من : م .

خُفَّيْهِ ، ظَنًّا منه أنَّ ذلك يُجْزِئ[١٣] عنه وصَلَّى ، ثم تَبَيَّنَ أنَّ خُفَّهُ كان مُخَرَّقًا ، وكما لو ظَنَّ المُحْدِثُ أنَّه مُتطَهِّرٌ فصَلَّى . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَلْزَمَ الإعادَةُ إذا كان عَدُوًّا بينهم وبينه ما يَمْنَعُ العُبُورَ ؛ لأنَّ السَّبَبَ لِلْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وإنَّما خَفِيَ المانِعُ .

٣١٨ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ ، وكَذَلِكَ[١] إنْ كَانَ آمِنًا ، فَاشْتَدَّ خَوْفُه ، أتَمَّها صَلَاةَ خائِفٍ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا صَلَّى بعضَ الصلاةِ حالَ شِدَّةِ الخَوْفِ ، مع الإخْلالِ بِشيءٍ من وَاجِبَاتِها ، كالاسْتِقْبَالِ وغيرِه ، فأمِنَ فى أثْناء الصلاةِ ، أتَمَّها آتِيًا بِوَاجِباتِها ، فإذا كان رَاكِبًا إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وإن كان مَاشِيًا ، وَقَفَ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبَنَى على ما مَضَى ؛ لأنَّ ما مَضَى كان صَحِيحًا قبلَ الأمْنِ ، فجاز البِناءُ عليه ، كما لو لم يُخِلَّ بشيءٍ من الوَاجِباتِ . وإن تَرَكَ الاسْتِقْبالَ حالَ نُزُولِهِ ، أو أخَلَّ بِشيءٍ من وَاجِباتِها بعدَ أمْنِه ، فَسَدَتْ صلاتُه . وإن ابْتَدَأَ الصلاةَ آمِنًا بِشُرُوطِها وواجِبَاتِها ، ثم حَدَثَ شِدَّةُ خَوْفٍ ، أتَمَّها ، على حَسَبِ ما يَحْتَاجُ إليه ، مثلُ أن يكونَ قَائِمًا على الأرْضِ مُسْتَقْبِلًا ، فَيَحْتاجُ / أن يَرْكَبَ وَيَسْتَدبرَ القِبْلَةَ ، أتَمَّها على حَسَبِ ما يَحْتَاجُ إليه ، ويَطْعَنُ ويَضْرِبُ ونحوَ ذلك ، فإنَّه يَصِيرُ إليه ، ويَبْنِى على ما مَضَى من صلاتِه . وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه إذا أمِنَ نَزَلَ فبَنَى ، وإذا خافَ فرَكِبَ ابْتَدَأَ ؛ لأنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الرُّكُوبَ قد يكونُ يَسِيرًا ، فمثلُه فى حَقِّ الآمِنِ لا يُبْطِلُ ، ففى حَقِّ الخَائِفِ أوْلَى كالنُّزُولِ ، ولأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحاجَةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصلاةِ كالهَرَبِ .

٢/٢٢٧ظ

(١٣) فى الأصل : « مجزئ » .

(١) فى الأصل : « وهكذا » .

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ والخُسُوفُ شئٌ واحِدٌ ، وكِلَاهُما قد وَرَدَتْ به الأَخْبارُ ، وجاءَ القُرْآنُ بِلَفْظِ الخُسُوفِ .

٣١٩ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ : (**وَإِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، إنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً ، وإن أَحَبُّوا فُرَادَى**)

صَلَاةُ الكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، على ما سَنَذْكُرُه ، ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فى مَشْرُوعِيَّتِها لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّها مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ القَمَرِ ، فَعَلَه ابنُ عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ : ليسَ لِكُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ . وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ عنه ، وعن أبى حنيفةَ أَنَّهما قالا : يُصَلِّى النَّاسُ لِخُسُوفِ القَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ولا يُصَلُّونَ جَماعَةً ؛ لأَنَّ فى خُرُوجِهِمْ إليها مَشَقَّةٌ . ولَنا ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : «إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأَمَرَ بالصلاةِ لهما أَمْرًا واحدا . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه صَلَّى بأَهلِ البَصْرَةِ فى خُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إنَّما

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : كتاب صلاة الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢–٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١–١٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧ ،=

صَلَّيْتُ لأنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى[2] . ولأنَّه أحَدُ الكُسُوفَيْنِ ، فأشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ . ويُسَنُّ فِعْلُها جَماعَةً وَفُرادَى . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وحُكِىَ عن الثَّوْرِىِّ أنَّه قال : إنْ صَلَّاهَا الإمامُ صَلُّوهَا معه ، وإلَّا فلا تُصَلُّوا . ولَنا ، قولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نافِلَةٌ ، / فجازَتْ فى الانْفِرَادِ ، كَسائِرِ النَّوافِلِ . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ فِعْلَها فى الجَماعَةِ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّاها فى جَماعَةٍ ، والسُّنَّةُ أنْ يُصَلِّيَها فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها فيه . قالت عائشةُ : خَسفَتِ الشَّمْسُ فى حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ إلى المَسْجِدِ ، فَصَفَّ النّاسُ وَراءَه . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[3] . ولأنَّ وَقْتَ الكُسُوفِ يَضِيقُ ، فلو خَرَجَ إلى المُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّى قبلَ فِعلِها . وتُشْرَعُ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، بإذْنِ الإمامِ وغيرِ إذْنِه . وقال أبو بكرٍ : هى كصلاةِ العِيدِ ، فيها رِوايتانِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نَافِلَةٌ أشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ . وتُشْرَعُ فى حَقِّ النِّساءِ ؛ لأنَّ عائشةَ وأسْمَاءَ صَلَّتَا مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه البُخَارِىُّ[4] . ويُسَنُّ أن يُنادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن

٢/٢٢٨و

= ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصلاة فى خسوف القمر ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٣٨ .

(٣) فى : باب خطبة الإمام فى الكسوف ، وباب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر منه عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٧ .

(٤) فى : باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٦ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من=

عمرٍو ، قال : لمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِىَ بالصَّلَاةِ جَامِعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّاهَا بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، ولأنَّها مِن غيرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، فأَشْبَهَتْ سَائِرَ[٦] النَّوَافِلِ .

٣٢٠ – مسألة ؛ قال : (**يَقْرَأُ فِى الأُولَى بِأُمِّ الكِتَابِ وسُورَةٍ طَوِيلَةٍ ، يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، ثم يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ويُطِيلُ القِيَامَ ، وهو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فإذا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسْتَحَبَّ فى صلاةِ الكُسُوفِ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بالأُولَى ، وَيَسْتَفْتِحُ ، ويَسْتَعِيذُ ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ البَقَرَةِ ، أو قَدْرَها فى الطُّولِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ اللهَ تَعالَى قَدْرَ مائة آيَةٍ[١] ، ثم يَرْفَعُ فيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ . ثم يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وآلَ عِمْرَانَ ، / أو قَدْرَها ، ثم يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلُثَىْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فيهما ، ثم يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الثانيةِ ، فَيَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ النِّسَاءِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثُلُثَىْ تَسْبِيحِه فى الثانيةِ ، ثم يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ والمائِدَةَ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دونَ الذى قبلَه ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ فيُطِيلُ ، فيكونُ الجَمِيعُ رَكْعَتَيْنِ ، فى كُلِّ رَكْعَةٍ قِيامانِ

٢٢٨/٢ ظ

= كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف ، وباب طول السجود فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

وقِراءتانِ ورُكوعانِ وسُجودانِ . ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ لَيْلًا كان أو نَهارًا . وليس هذا التَّقْدِيرُ فى القِراءَةِ مَنْقولًا عن أحمدَ ، لكنْ قد نُقِلَ عنه أنَّ الأُولَى أطْوَلُ من الثانِيةِ ، وجاءَ التَّقْدِيرُ فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قامَ قِيامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا من سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حَدِيثٍ لعائشةَ : حَزَرْتُ قِراءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُ أنَّه قَرَأَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ البَقَرَةِ ، وفى الثانيةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ[3] . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّهما قالا : لا يُطِيلُ السُّجُودَ . حكاه عنهما ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ . وقالا : لا يَجْهَرُ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ويَجْهَرُ فى خُسُوفِ القَمَرِ . وَوَافَقَهم أبو حنيفةَ ، لِقَوْلِ عائشةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ . ولو جَهَرَ بالقِراءَةِ لم تَحْتَجْ إلى الظَّنِّ والتَّخْمِينِ. وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ: قامَ قِيامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ. ورَوَى سَمُرَةُ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى خُسُوفِ الشَّمْسِ، فلم أسْمَعْ له صَوْتًا. قال التِّرْمِذِىُّ[4]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[5] صَحِيحٌ. ولأنَّها صلاةُ نَهارٍ، فلم يَجْهَرْ فيها كالظُّهْرِ. وقال أبو حنيفةَ: يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لما رَوَى النُّعْمانُ بن بَشِيرٍ، قال: انْكَسَفَتِ

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الكسوف فى جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ .

(٤) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٥) سقط من : ا .

الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فكان يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاه أحمدُ[٦] ، عن عبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ ، عن أيُّوبَ ، عن / أبى قِلَابَةَ ، عن النُّعْمَانِ . ورَوَى قَبِيصَةُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « فإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ »[٧] . ولَنا ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو قال فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الكُسُوفِ : ثم سَجَدَ ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٨] . وفى حَدِيثِ عائشةَ : ثم رَفَعَ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثم قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ . رَوَاه البُخَارِىُّ[٩] . وتَرْكُ ذِكْرِه فى حَدِيثٍ لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَه إذا ثَبَتَ عن[١٠] النَّبِىِّ ﷺ . وأمَّا الجَهْرُ فقد رُوِىَ عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وفَعَلَهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وبحَضْرَتِه البَرَاءُ بن عَازِبٍ وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، وبه قال أبو يوسفَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١١] جَهَرَ فى صلاةِ الخُسوفِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٢] . وعن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١١] صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ ،

٢٢٩/٢ و

---

(٦) فى : المسند ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٨) فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ .

(٩) هو ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٢ .

(١٠) فى الأصل زيادة : « هذا » .

(١١ - ١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى =

وَجَهَرَ فيها بالقِرَاءَةِ . قال التِّرمِذِىُّ[١٣] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّها نافِلَةٌ شُرِعَتْ لها الجَمَاعَةُ ، فكان من سُنَنِها الجَهْرُ كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ والعِيدِ والتَّراوِيحِ . فأمَّا قَوْلُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : حَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ . ففى إسْنادِه مقَالٌ ؛ لأنَّه من رِوَايَةِ ابن إسْحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ ولم تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ ، أو قَرَأَ من غيرِ أوَّلِ القُرْآنِ بِقَدْرِ البَقَرَةِ . ثم حَدِيثُنا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، فكيف يُعَارَضُ بمِثْلِ هذا ! وحَدِيثُ سَمُرَةَ يجوزُ أنَّه لم يَسْمَعْ لِبُعْدِه ؛ فإنَّ فى حَدِيثِه : دُفِعْتُ إلى المَسْجِدِ ، وهو بِأُزَزٍ[١٤] . يعنى مُغْتَصًّا بالزِّحامِ . قالَه الخَطَّابِىُّ[١٥] . ومَنْ هذا حَالُه لا يَصِلُ مكانًا يَسْمَعُ منه . ثم هذا نَفْىٌ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فكيف يُتْرَكُ من أجْلِه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ! وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بالجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، وقِياسُ هذه الصلاةِ على هذه الصَّلَوَاتِ أَوْلَى من قِيَاسِها على الظُّهْرِ ؛ لِبُعْدِها منها ، وشَبَهِها بهذه . وأمَّا الدَّلِيلُ على صِفَةِ الصلاةِ ، فرَوَتْ عائشةُ ، / قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ ، فقَامَ ، وكَبَّرَ ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فاقْتَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثم رَفَعَ رَأْسَه ، فقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

٢/٢٢٩ظ

= ٢ / ٤٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ .

(١٣) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . وأبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) بأزز : أى بجمع كثير . وفى ا ، م : « بازر » .

وفى عون المعبود ١ / ٤٦٠ : وإذا هو بارز . قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا فى سنن أبى داود ، وبارز ، براء ثم زاء ، من البروز وهو الظهور ، وهو تصحيف من الراوى ، قال الخطابى فى المعالم والأزهرى فى التهذيب : وإنما هو بأزز ، بباء الجر وهمزة مضمومة وزاءين معجمتين .

(١٥) فى معالم السنن ١ / ٢٥٨ .

حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » . ثم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هى أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأُولَى ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هو أَدْنَى من الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » ، ثم سَجَدَ ، ثم فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى[16] مِثْلَ ذلك ، حتى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يَنْصرِفَ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ ذلك ، وفيه أنَّه قامَ فى الأُولَى قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا من سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[17] . ولأنَّها صلاةٌ يُشْرَعُ لها الاجْتِماعُ ، فخالَفَتْ سَائِرَ النَّوافِلِ ، كصلاةِ العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، فأمَّا أحادِيثُهم فمَتْرُوكَةٌ غيرُ مَعْمُولٍ بها باتِّفَاقِنا ، فإنَّهم قالوا : يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وحَدِيثُ النُّعمانِ[18] فيه أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثم رَكْعَتَيْنِ ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، وحَدِيثُ قَبِيصَةَ[19] فيه أنَّه يُصَلِّى كأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . وأَحَدُ الحَدِيثَيْنِ يُخالِفُ الآخَرَ . ثم حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ لَكان الأَخْذُ بأحادِيثِنا أَوْلَى ؛ لِصِحَّتِها وشُهْرَتِها ، واتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ على صِحَّتِها ، والأَخْذِ بها ، واشْتِمالِها على الزِّيادَةِ ، والزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، ثم هى نَاقِلَةٌ عن العادَةِ ، وقد رُوِىَ عن عُرْوَةَ أنَّه قِيلَ له : إنَّ أخاكَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فقال : إنَّه أَخْطَأَ السُّنَّةَ[20] .

---

(١٦) فى م : « الثانية » .

(١٧) الأول تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٢ .

والثانى تقدم تخريجه أيضا فى صفحة ٣٢٤ .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

وما بعد هذا ساقط فى : ا ، إلى قوله : « ثم حديث قبيصة » . نقلة نظر .

(٢٠) ذكره البخارى فى : باب خطبة الإمام فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٤ . وأخرجه البيهقى ، فى : باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٢٢ .

فصل : ومَهْمَا قَرَأَ به جازَ سَوَاءٌ كانت القِراءَةُ طَوِيلَةً أو قَصِيرَةً . وقد رُوِىَ عن عائشة ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وقَرَأَ فى الأُولَى بالعَنْكَبُوتِ والرُّومِ ، وفى الثَّانِيَةِ بيس . أخْرَجَه الدَّارَقُطْنِىُّ (٢١) .

٢/٢٣٠و **فصل** : / ولم يَبْلُغْنَا عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ أنَّ لها خُطْبَةً ، وأَصْحابُنا على أنَّها لا خُطْبَةَ لها . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَخْطُبُ كَخُطْبَتَىِ الجُمُعَةِ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ انْصَرَفَ وقد انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فخَطَبَ النَّاسَ ، وحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ثم قال : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولَا لِحَيَاتِه ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ ، وكَبِّرُوا ، وصَلُّوا ، وتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، واللهِ مَا أحَدٌ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أن يَزْنِىَ عَبْدُهُ أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٢) . ولَنا ، هذا الخَبَرُ ، فإن النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهم بالصَّلَاةِ والدُّعَاءِ والتَّكْبِيرِ والصَّدَقَةِ ، ولم يَأْمُرْهم بخُطْبَةٍ ، ولو كانت سُنَّةً لأمَرَهم بها ، ولأنَّها صلاةٌ يَفْعَلُها المُنْفَرِدُ فى بَيْتِه ، فلم يُشْرَعْ لها خُطْبَةٌ ، وإنَّما خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ بعدَ الصلاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَها ، وهذا مُخْتَصٌّ به ، وليس فى الخَبَرِ ما يَدُلُّ على أنَّه خَطَبَ كخُطْبَتَىِ الجُمُعَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والدُّعَاءُ ، والتَّكْبِيرُ ، والاسْتِغْفارُ ،

---

(٢١) فى : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٤ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الخطبة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ .

والصَّدَقَةُ ، والعِتْقُ ، والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بما اسْتَطاعَ ؛ لخَبَرِ عائشةَ هذا . وفى خَبَرِ أبى موسى : « فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَدُعَائِه ، واسْتِغْفَارِه »[٢٣] . ورُوِىَ عن أسْمَاء ، أنَّها قالتْ : إنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بالعِتْقِ فى الكُسُوفِ[٢٤] . ولأنَّه تَخْوِيفٌ من الله تعالى ، فَيَنْبَغِى أنْ يُبَادِرَ إلى طَاعَةِ اللهِ تعالى ، لِيكْشِفَه عن عِبادِه .

فصل : ومُقْتَضَى مذهبِ أحمدَ أنَّه يجوزُ أن يُصَلِّىَ صلاةَ الكُسُوفِ على كلِّ صِفَةٍ رُوِيَتْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، كقَوْلِه فى صلاةِ الخَوْفِ ، إلَّا أنَّ اخْتِيارَهُ من ذلك الصلاة على الصِّفَةِ التى ذَكَرْنا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وعائشةُ ، فى صلاةِ الكُسُوفِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، / وأمَّا علىٌّ فيقول : سِتُّ رَكَعَاتٍ وأرْبَعُ سَجَدَاتٍ . [٢٥]فذَهَبَ إلى قولِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٢٥] . وكذلك حُذَيْفَةُ . وهذا قولُ إسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قالوا : تجوزُ صلاةُ الكُسُوفِ على كلِّ صِفَةٍ صَحَّ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢٦] . ورُوِىَ عنه أنَّه

٢/٢٣٠ظ

---

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٤ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف ، صحيح البخارى ٢ / ٤٧ . وأبو داود ، فى : باب العتق فيها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٢٥–٢٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٢٦) لم نجد عند مسلم حديث ابن عباس هذا ، وإنما أخرج له حديث ثمان ركعات فى أربع سجدات . انظر : كتاب الكسوف فى صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ – ٦٣١ ، والفتح الربانى ٦ / ٢١٤ . وذكر الزيلعى أن مسلما خرج حديث ابن عباس . وليس كذلك حيث اقتصرت روايته على ذكر ثلاث ركعات فقط دون ذكر الرابعة كما فى الصحيح ٢ / ٦٢٠ وانظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦ . وقد أخرج رواية ابن عباس هذه بلفظها الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٥ . =

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وسَجْدَتَيْنِ ، فى كل رَكْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، والدَّارَقُطْنِىُّ(٢٧) ، بإسْنادِهِ عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورَوَيْنا عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما صَلَّيا هذه الصَّلاةَ . وحُكِىَ عن إسْحاقَ أنَّه قال : وَجْهُ الجَمْعِ بين هذه الأحادِيثِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما كان يَزِيدُ فى الرُّكُوعِ إذا لم يَرَ الشَّمْسَ قد انْجَلَتْ ، فإذا انْجَلَتْ سَجَدَ ، فمِن هاهُنا صارَتْ زِيَادَةُ الرَّكَعاتِ ، ولا يُجَاوِزُ أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لأنَّه لم يَأْتِنا عن النَّبِىِّ ﷺ أكْثَرُ من ذلك .

فصل : وصَلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها ، وأمَرَ بها ، وَوَقْتُها مِن حين الكُسُوفِ إلى حين التَّجَلِّى ، فإن فاتَتْ لم تُقْضَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال : « إذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إلى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِىَ »(٢٨) . فجَعَلَ الانْجِلاءَ غايَةً لِلصلاةِ . ولأنَّ الصلاةَ إنَّما سُنَّتْ رَغْبَةً إلى اللهِ فى رَدِّها ، فإذا حَصَلَ ذلك حَصَلَ مَقْصُودُ الصلاةِ . وإن انْجَلَتْ وهو فى الصلاةِ أتَمَّها ، وخَفَّفَها . وإن اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ بالسَّحَابِ ، وهما مُنْكَسِفَانِ ، صَلَّى ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الكُسُوفِ . وإن غابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ على القَمَرِ وهو خَاسِفٌ ، لم يُصَلِّ ؛ لأنَّه قد ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفاعِ بِنُورِهما . وإن غابَ القَمَرُ لَيْلًا ، فقال

= أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢١

(٢٧) أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . والدارقطنى ، فى : باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطنى ٢ / ٦٣ .

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء فى الخسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٦١٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٤ .

القاضى : يُصَلِّى ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ وَقْتُ الانْتِفاعِ بِنُورِهِ وضَوْئِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُصَلِّىَ ؛ لأنَّ ما يُصَلِّى له قد غاب ، أَشْبَهَ ما لو غابَتِ الشَّمْسُ . وإن فَرَغَ من / الصلاةِ والكُسُوفُ قَائِمٌ لم يَزِدْ ، واشْتَغَلَ بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ .

٢٣١/٢و

فصل : وإذا اجْتَمَعَ صلاتانِ ، كالكُسُوفِ مع غيرِه من الجُمُعَةِ ، أو العِيدِ ، أو صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أو الوِتْرِ ، بَدَأ بأَخْوَفِهما فَوْتًا ، فإن خِيفَ فَوْتُهما بَدَأَ بالصلاةِ الوَاجِبَةِ ، وإن لم يَكُنْ فيهما[٢٩] وَاجِبَةٌ كالكُسُوفِ والوِتْرِ أو التَّراوِيحِ ، بَدَأ بآكَدِهما ، كالكُسُوفِ والوِتْرِ ، بَدَأَ بالكُسُوفِ ؛ لأنَّه آكَدُ ، ولهذا تُسَنُّ له الجَماعَةُ ، ولأنَّ الوِتْرَ يُقْضَى ، وصلاةُ الكُسُوفِ لا تُقْضَى . فإن اجْتَمَعَتِ التَّراوِيحُ والكُسُوفُ ، فبأَيِّهما يَبْدَأُ ؟ فيه وَجْهانِ . هذا قولُ أصْحابِنَا . والصَّحِيحُ عندى أنَّ الصَّلَوَاتِ الوَاجِبَةَ التى تُصَلَّى فى الجَماعَةِ مُقَدَّمَةٌ على الكُسُوفِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِى إلى المَشَقَّةِ ، لإلْزَامِ الحَاضِرِينَ بِفِعْلِها مع كَوْنِها ليست وَاجِبَةً عليهم ، وانْتِظَارِهم لِلصلاةِ الوَاجِبَةِ ، مع أنَّ فيهم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحاجَةِ . وقد أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بتَخْفِيفِ الصلاةِ الوَاجِبَةِ ، كَيْلا يَشُقَّ على المَأْمُومِينَ ، فإلْحاقُ المَشَقَّةِ بهذه الصلاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ ، مع أنَّها غيرُ وَاجِبَةٍ ، أَوْلَى ، وكذلك الحُكْمُ إذا اجْتَمَعَتْ مع التَّرَاوِيحِ ، قُدِّمَت التَّراوِيحُ لذلك ، وإن اجْتَمَعَتْ مع الوِتْرِ فى أوَّلِ وَقْتِ الوِتْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لأنَّ الوِتْرَ لا يَفُوتُ ، وإن خِيفَ فَوَاتُ الوِتْرِ قُدِّمَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ يُمْكِنُ فِعْلُه وإدْرَاكُ وَقْتِ الكُسُوفِ ، وإن لم يَبْقَ إلَّا قَدْرُ الوِتْرِ ، فلا حاجَةَ بالتَّلَبُّسِ بِصلاةِ الكُسُوفِ ؛ لأنَّها إنَّما تَقَعُ فى وَقْتِ النَّهْىِ . وإن اجْتَمَعَ الكُسُوفُ وصلاةُ الجِنازَةِ ، قُدِّمَت الجِنازَةُ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأن المَيِّتَ يُخافُ عليه ، واللهُ أعلمُ .

---

(٢٩) فى الأصل : « فيها » .

فصل : إذا أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإمامَ فى الرُّكُوعِ الثَّانِى ، احْتَمَلَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ . قال القاضى : لأنَّه قد فاتَهُ من الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أشْبَهَ ما لو فاتَهُ الرُّكُوعُ مِن غيرِ هذه الصلاةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ صلاتَهُ / تَصِحُّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يُصَلِّيَ هذه الصلاةَ بِرُكُوعٍ واحِدٍ ، فاجْتُزِئَ به فى حَقِّ المَسْبُوقِ . واللهُ أعلمُ . ٢٣١/٢ظ

٣٢١ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ[١] ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا ، هٰذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لا تُفْعَلُ فى أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَبَبٌ أو لَمْ يَكُنْ)

رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ بن خالدٍ ، وابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، وعَمْرِو ابن شُعَيْبٍ ، وأبى بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِىِّ . وقد مَضَى الكلامُ فى هذا . ونَصَّ عليه أحمدُ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الكُسُوفِ يكونُ فى غيرِ وَقْتِ الصلاةِ ، كيف يَصْنَعُونَ ؟ قال : يَذْكُرُونَ اللهَ ، ولا يُصَلُّونَ إلَّا فى وَقْتِ صلاةٍ . قِيلَ له : وكذلك بعد الفَجْرِ ؟ قال : نعم ، لا يُصَلُّونَ . وَرُوِىَ عن قَتادَةَ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بعدَ العَصْرِ ، ونحنُ بِمَكَّةَ ، فقامُوا قِيامًا يَدْعُونَ ، فسألتُ عن ذلك عَطاء ، قال : هكذا يَصْنَعُونَ ، فسألتُ عن ذلك الزُّهْرِىَّ ، قال : هكذا يَصْنَعُونَ[٢] . ورَوَى إسماعِيلُ بنُ سَعِيدٍ ، عن أحمدَ ، أنَّهم يُصَلُّونَ الكُسُوفَ فى أوْقاتِ النَّهْيِ ، قال أبو بكر عبدُ العزيزِ : وبالأَوَّلِ أقُولُ . وهو أَظْهَرُ القَوْلَيْنِ عندِى ، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فى ذلك فى بَابِه[٣] .

فصل : قال أصْحَابُنا : يُصَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ كصلاةِ الكُسُوفِ . نصَّ عليه . وهو

---

(١) فى الأصل : « صلاة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الآيات ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٠٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

(٣) تقدم فى ٢ / ٥٣٣ .

مذهبُ إسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . قال القاضى : ولا يُصَلِّى لِلرَّجْفَةِ ، والرِّيحِ الشَّدِيدَةِ ، والظُّلْمَةِ ، ونَحْوِها . وقال الآمِدِىُّ : يُصَلِّى لذلك ، ولِرَمْىِ الكَواكِبِ والصَّواعِقِ وكَثْرَةِ المَطَرِ . وحَكاهُ عن ابنِ أبى موسى . وقال أصْحَابُ الرَّأْىِ : الصَّلاةُ لِسَائِرِ الآياتِ حَسَنَةٌ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بأنَّه آيةٌ من آياتِ اللهِ تَعالى ، يُخَوِّفُ بها عِبادَهُ ، وصَلَّى ابنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بالبَصْرَةِ . رَوَاه سَعِيدٌ[٤] . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا يُصَلِّى لِشىءٍ من الآياتِ سِوَى الكُسُوفِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ لغيرِه ، وقد كان فى عَصْرِه بعضُ هذه الآياتِ ، وكذلك خُلَفاؤُه . / وَوَجْهُ الصلاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وغيرُها لا يُصَلِّى له ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ لها ، ولا أحَدٌ من أصْحابِه ، واللهُ أعلمُ . ٢/٢٣٢و

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من صلى فى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلاة فى الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلَفَائِه ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

٣٢٢ – مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : **(وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، واحْتَبَسَ القَطْرُ ، خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ ، فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ ، كَمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّه كَانَ إِذَا خَرَجَ (١إِلَى الاسْتِسْقَاءِ١) ، خَرَجَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا)** .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ السُّنَّةَ الخُرُوجُ لِصلاةِ الاسْتِسْقاءِ على هذه الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، مُتَواضِعًا لله تعالى ، مُتَبَذِّلًا ، أى فى ثِيَابِ البِذْلَةِ ، أى لا يَلْبَسُ ثِيابَ الزِّينَةِ ، ولا يَتَطَيَّبُ ؛ لأنَّه من كَمالِ الزِّينَةِ ، وهذا يَوْمُ تواضُعٍ واسْتِكانَةٍ ، ويكونُ مُتَخَشِّعًا فى مَشْيِه وجُلُوسِه ، فى خُضُوعٍ ، مُتَضَرِّعًا (٢إلى اللهِ٢) تعالى ، مُتَذَلِّلًا له[٣] ، رَاغِبًا إليه . قال ابنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ للاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا ، مُتَواضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حتى أتى المُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، ولكنْ لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . قال التِّرمِذِىُّ[٤] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥] . ويُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بالماءِ ،

(١ – ١) فى ا ، م : « للاستسقاء » .

(٢ – ٢) فى ا ، م : « لله » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وباب كيف صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ .

(٥) سقط من : ا .

واسْتِعمالُ السِّواكِ وما يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ ، ويُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لِكافَّةِ النَّاسِ ، وخُرُوجُ مَن كان ذَا دِينٍ وسَتْرٍ وصَلاحٍ ، والشُّيُوخُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لأنَّه أَسْرَعُ للإِجابَةِ . فأمَّا النِّسَاءُ فلا بَأْسَ بِخُرُوجِ العَجائِزِ ، ومَن لا هَيْئَةَ لها ، فأمَّا الشَّوَابُّ وذَواتُ الهَيْئَةِ ، فلا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخُرُوجُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فى خُروجِهِنَّ أكْثَرُ من النَّفْعِ . ولا يُسْتَحَبُّ إخراجُ البَهائِمِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ / لم يَفْعَلْهُ . وإذا عَزَمَ الإِمامُ على الخُرُوجِ ، استُحِبَّ أن يَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه ، ويأْمُرهم بالتَّوْبَةِ من المَعاصِى ، والخُرُوجِ من المَظالِمِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وتَرْكِ التَّشاحُنِ ، ليكونَ أَقْرَبَ لإِجابَتِهم ، فإنَّ المَعاصِىَ سَبَبُ الجَدْبِ ، والطَّاعَةُ تكونُ سَبَبًا لِلْبَرَكاتِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٦] .

٢٣٢/٢ظ

٣٢٣ ـ مسألة ؛ قال : (فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)

لا نَعْلَمُ بين القائِلِينَ بصلاةِ الاسْتِسْقاءِ خِلافًا فى أنَّها رَكْعَتانِ ، واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى صِفَتِها ، فرُوِىَ أنَّه يُكَبِّرُ فيهما كتَكْبِيرِ العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخَمْسًا فى الثانيةِ . وهو قَوْلُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعمرَ بن عَبدِ العَزِيزِ ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، ودَاوُدَ ، والشَّافِعِىِّ . وحُكِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ وذلك لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ فى حَدِيثِه : وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، وأبابكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يُصَلُّونَ صلاةَ الاسْتِسْقاءِ ، يُكَبِّرُونَ فيها سَبْعًا وخَمْسًا[١] . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ قال : اسْتَسْقَى النَّبىُّ ﷺ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورَوَى أبو

---

(٦) سورة الأعراف ٩٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب=

هُرَيْرَةَ نَحْوَه[٣] . ولم يَذْكُر التَّكْبِيرَ ؛ وظَاهِرُه أنَّه لم يُكَبِّر ، وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وكيفما فَعَلَ كان جَائِزًا حَسَنًا . وقال أبو حنيفةَ : لا تُسَنُّ الصلاةُ للاسْتِسْقاءِ ، ولا الخُروجُ لها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ولم يُصَلِّ لها ، واسْتَسْقَى عمرُ بِالعَبَّاسِ ولم يُصَلِّ[٤] . وليس هذا بِشيءٍ ، فإنَّه قد ثَبَتَ بما رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ أنَّه خَرَجَ وصَلَّى ، وما ذَكَرُوه / لا يُعَارِضُ ما رَوَوْهُ ؛ لأنَّه يجوزُ الدُّعاءُ بغيرِ صلاةٍ ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لما ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ فِعْلَ ما ذَكَرْنَاهُ ، بل قد فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَمْرَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ ، وخَطَبَ . وبه قال عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ إلَّا أبا حنيفةَ ، وخَالَفَهُ أبو يوسفَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، فوافَقَا سائِرَ العُلَماءِ ، والسُّنَّةُ يُسْتَغْنَى بها عن كلِّ قَوْلٍ . ويُسَنُّ أن يَجْهَرَ بالقِراءَةِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فيهما بالقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وإن قَرَأَ فيهما بـ ﴿ سَبِّحِ

٢٣٣/٢و

= الاستسقاء فى المصلى ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٣٩ . ومسلم ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء ، وباب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والدارمى ، فى : باب صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن الدارمى ١ / ٣٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) يأتى فى الفصل التالى .

(٤) يأتى فى آخر المسألة ٣٢٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وباب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستسقاء ٢ / ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . والترمذى، فى : باب ماجاءفى صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى=

اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ فحَسَنٌ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ورَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ ، فى « غَرِيبِ الحَدِيثِ »[٦] ، بإسْنادِه عن أنسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ للاسْتِسْقاءِ ، فتَقَدَّمَ فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فيهما بالقِراءَةِ ، وكان يَقْرأُ فى العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفى الرَّكْعَةِ الثانيةِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

فصل : ولا يُسَنُّ لها أذَانٌ ولا إقَامَةٌ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ ، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، ثم خَطَبَنا ، ودَعَا اللهَ تعالى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحوَ القِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْه ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فجَعَلَ الأَيْمَنَ على الأَيْسَر ، والأَيْسَرَ على الأَيْمَن . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٧] . ولأنَّها صلاةُ نَافِلَةٍ ، فلم يُؤَذَّنْ لها كسائِرِ النَّوافِلِ . قال أصْحابُنا : ويُنادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . كَقَوْلِهم فى صلاةِ العِيدِ والكُسُوفِ .

فصل : وليس لِصلاةِ الاسْتِسْقاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ ، إلَّا أنَّها لا تُفْعَلُ فى وَقْتِ النَّهْيِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ وَقْتَها مُتَّسِعٌ ، فلا حاجَةَ إلى فِعْلِها فى وَقْتِ النَّهْيِ ، والأَوْلَى فِعْلُها فى وَقْتِ العِيدِ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ . / رَوَاه أبو دَاوُدَ[٨] . ولأنَّها تُشْبِهُهَا فى المَوْضِعِ والصِّفَةِ ، فكذلك فى ٢/٢٣٣ظ

= ٣ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء . من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٧ ، ١٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٦) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع .

(٧) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٦ .

(٨) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٧ .

الوَقْتِ ، (٩إلَّا أنَّ٩) وَقْتَها لا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لأنَّها ليس لها يَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فلا يكونُ لها وَقْتٌ مُعَيَّنٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : الخُرُوجُ إليها عند زَوالِ الشَّمْسِ ، عند جَماعَةِ العُلَمَاءِ ، إلَّا أبا بكرِ ابن حَزْمٍ[١٠] . وهذا على سَبِيلِ الاخْتِيارِ ، لا أنَّه يَتَعَيَّنُ فِعْلُها فيه .

٣٢٤ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَخْطُبُ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الخُطْبَةِ للاسْتِسْقاءِ ، وفى وَقْتِها ، والمَشْهُورُ أنَّ فيها خُطْبَةً بعد الصلاةِ . قال أبو بكرٍ : اتَّفَقُوا عن أبى عبدِ اللهِ أنَّ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ خُطْبَةً ، وصُعُودًا على المِنْبَرِ . والصَّحِيحُ أنَّها بعد الصلاةِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، ومحمدُ بن الحسنِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وعليه جَماعَةُ الفُقَهاءِ ؛ لقولِ أبى هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم خَطَبَنَا . ولقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ فى الاسْتِسْقاءِ ، كما صَنَعَ فى العِيدَيْنِ . ولأنَّها صَلَاةٌ ذاتُ تَكْبِيرٍ ، فأشْبَهَتْ صلاةَ العِيدِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، أنَّه يَخْطُبُ قبلَ الصلاةِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبانَ بن عثمانَ ، وهِشَامِ ابن إسماعِيلَ[١] ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ . وذَهَبَ إليه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى أَنَسٌ وعائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ وصَلَّى[٢] . وعن عبدِ اللهِ بن زيدٍ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فيهما

(٩ – ٩) فى م : « لأن » .

(١٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ – ٤٠ .

(١) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، الزاهد القدوة ، كان ثقة ، توفى سنة سبع عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٧٢ .

(٢) حديث عائشة تقدم فى الصفحة السابقة ، وحديث أنس تقدم بعضه فى الصفحة نفسها ويأتى فى صفحة ٣٤٤ .

بالقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أبى[٤] الأَسْوَد ، قال : أَدْرَكْتُ أبانَ بنَ عثمانَ ، وهِشَامَ بنَ إسماعيلَ ، وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وأبا بكرِ بن محمد بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ ، كانوا إذا أَرَادُوا أن يَسْتَسْقُوا ، خَرَجُوا لِلْبَرَازِ ، فكانوا يَخْطُبُونَ ، ثم يَدْعُونَ اللهَ ، ويُحَوِّلُونَ وُجُوهَهم إلى القِبْلَةِ حين يَدْعُونَ ، ثم يُحَوِّلُ أَحَدُهم رِدَاءَهُ من الجَانِبِ الأَيمَن على الأيسَر ، وما على الأيسَر على الأيمَن ، ويَنْزِلُ أَحَدُهم فيَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بهم . الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ ، هو مُخَيَّرٌ فى / الخُطْبَةِ قبلَ الصلاةِ وبَعْدَها ؛ لِوُرُودِ الأَخْبارِ بكِلَا الأَمْرَيْنِ ، ودَلالَتِها على كِلْتا الصِّفَتَيْنِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ . والرَّابِعَةُ ، أنَّه لا يَخْطُبُ ، وإنَّما يَدْعُو ويَتَضَرَّعُ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، لكن لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ[٥] . وأيًّا ما فَعَلَ مِن ذلك فهو جائِزٌ ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجبَةٍ ، على الرِّوَايَاتِ كُلِّها ، فإن شاءَ فَعَلَها ، وإن شاءَ تَرَكَها . والأَوْلَى أن يَخْطُبَ بعدَ الصلاةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، لِتكونَ كالعِيدِ ، وليكونُوا قد فَرَغُوا من الصلاةِ إن أُجِيبَ دُعَاؤُهم فأُغِيثُوا ، فلا يَحْتَاجُونَ إلى الصلاةِ فى المَطَرِ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه[٦] . نَفْىٌ لِلصِّفَةِ لا لِأَصْلِ الخُطْبَةِ ، أى لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، إنَّما كان جُلُّ خُطْبَتِه الدُّعَاءَ والتَّضَرُّعَ والتَّكْبِيرَ .

٢٣٤/٢و

٣٢٥ – مسألة ؛ قال : (**ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ اليَمِينَ يَسَارًا ، واليَسَارَ يَمِينًا ، ويَفْعَلُ النَّاسُ كَذٰلِكَ**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى أَثْنَاء الخُطْبَةِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(٦) سقط من : ا ، م .

ابنُ زيدٍ[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ يَستَسْقِى ، فتَوجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو . رَوَاهُ البُخاريُّ[2] . وفى لَفظٍ : فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو . ويُستَحَبُّ أنْ يَدْعُوَ سِرًّا حالَ [3]استقْبالِ القِبْلَةِ[3] ، فيقولُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ[4] أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، ووَعَدْتَنَا إجَابَتَكَ ، فقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا ، فاسْتَجِبْ لَنا كَمَا وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا ، وإجَابَتِنَا فى سُقْيَانَا ، وسَعَةِ أَرْزَاقِنَا . ثم يَدْعُو بما شاءَ من أَمْرِ دِينٍ ودُنْيَا . وإنَّما يُسْتَحَبُّ[5] الإسْرارُ ، لِيكونَ أقْرَبَ من الإخْلاصِ ، وأبْلَغَ فى الخُشُوعِ والخُضُوعِ والتَّضَرُّعِ ، وأسْرَعَ فى الإجابَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[6] . واسْتُحِبَّ الجَهْرُ بِبَعْضِه ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ ، فيُؤَمِّنُونَ على دُعائِه . ويُسْتَحَبُّ أن يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فى حالِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فَحَوَّلَ إلى / النَّاسِ ظَهْرَهُ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وهذا لَفظُ رَوَاهُ البُخَارِىُّ . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ . وفى لَفْظٍ : وقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه . ويُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ لِلْإمامِ والمَأْمُومِ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ ؛ لأنَّه دُعاءٌ ، فلا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ فيه ، كسائِرِ الأدْعِيَةِ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَعَ . وحُكِىَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، أنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بالإمامِ دُونَ المَأْمُومِ . وهو قولُ اللَّيْثِ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بن الحسنِ ، لأنَّه نُقِلَ عن النَّبىِّ ﷺ دُونَ

٢٣٤/٢ ظ

---

(١) فى النسخ : « زيدان » خطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٥ .

(٣-٣) فى ا ، م : « استقباله » .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) فى الأصل : « استحب » .

(٦) سورة الأعراف ٥٥ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

أصْحابه . ولَنا ، أنَّ ما فَعَلَهُ النَّبىُّ ﷺ ثَبتَ فى حَقِّ غيرِه ، مالم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ ، كيف وقد عُقِلَ المَعْنَى فى ذلك ، وهو التَّفاؤُلُ بقَلْبِ الرِّداءِ ، لِيَقْلِبَ اللهُ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ ، وقد جاءَ ذلك فى بعضِ الحَدِيثِ . وصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ أن يَجْعَلَ ما على اليَمِينِ على اليَسَارِ ، وما على اليَسَارِ على اليَمِينِ . رُوِىَ ذلك عن أبَانَ بن عُثْمانَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وهِشَامِ بن إسماعيلَ ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، ومالِكٍ . وكان الشَّافِعِىُّ يقول به ، ثم رَجَعَ ، فقال : يَجْعَلُ [8]أعْلاهُ أسْفَلَهُ[8] ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فأرَادَ أن يَجْعَلَ أسْفَلَها أعْلاهَا ، فلما ثَقُلَتْ عليه جَعَلَ العِطافَ[9] الذى على الأيْسَر على عاتِقِه الأيْمَنِ ، والذى على الأيْمَن على عاتِقِه الأيْسَر . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . ودَلِيلُنا ما رَوَى أبو دَاوُدَ[10] ، بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وجَعَلَ عِطَافَهُ الأيْمَنَ على عَاتِقِه الأيْسَرِ ، وجَعَلَ عِطَافَهُ الأيْسَرَ على عاتِقِه الأيْمَنِ . و[11]فى حديثِ[11] أبى هُرَيْرَةَ نَحْوُ ذلك[12] . والزِّيَادَةُ التى نَقَلُوهَا ، إن ثَبَتَتْ ، فهى ظَنُّ الرَّاوِى ، لا يُتْرَكُ لها فِعْلُ النَّبىِّ ﷺ ، وقد نَقَلَ تَحْوِيلَ الرِّداءِ جَماعَةٌ ، لم يَنْقُلْ أحَدٌ منهم أنَّه جَعَلَ أعْلاهُ أسْفَلَه ، ويَبْعُدُ أن / يكونَ النَّبىُّ ﷺ تَرَكَ ذلك فى جَمِيعِ الأوْقاتِ لِثِقَلِ الرِّداءِ .

٢/٢٣٥و

فصل : ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الأيْدِى فى دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ ؛ لما رَوَى البُخَارِىُّ[13] ،

(٨-٨) فى الأصل : « أسفلها أعلاها » .

(٩) أصل العطاف الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقى العطاف .

(١٠) فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١ ، ٤٢ .

(١١-١١) فى الأصل : « وحديث » .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٧ .

(١٣) فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم=

عن أنسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْه فى شىءٍ من دُعَائِه ، إلَّا الاسْتِسْقَاءَ ، وأنَّه يَرْفَعُ حتى يُرَى بَيَاضُ إبطَيْهِ . وفى حَدِيثٍ أيضا لأنسٍ : فَرَفَعَ النبىُّ ﷺ ، ورَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهم[١٤] .

٣٢٦ – مسألة ؛ قال : (ويَدْعُو ، ويَدْعُونَ ، ويُكْثِرُونَ فى دُعَائِهِم الاسْتِغْفَارَ)

وجُمْلَتُه أنَّ الإمامَ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ جَلَسَ ، وإن شاءَ لم يَجْلِسْ ؛ لأنَّ الجُلُوسَ لم يُنْقَلْ ، ولا هاهُنا أذانٌ لِيَجْلِسَ فى وَقْتِه ، ثم يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ ، وبهذا قال عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِىٍّ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَىِ العِيدَيْنِ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ كما صَنَعَ فى العِيدِ[١] . ولأنَّها أَشْبَهَتْها فى التَّكْبِيرِ ، وفى صِفَةِ الصلاةِ ، فَتُشْبِهُها فى الخُطْبَتَيْنِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم[٢] هذه ، ولكن لم يَزَلْ فى الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ما فَصَلَ بينَ ذلك بِسُكُوتٍ ولا جُلُوسٍ . ولأنَّ كلَّ مَن نَقَلَ الخُطْبَةَ لم يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ إنَّما هو دُعاءُ اللهِ تعالى لِيُغِيثَهم ، ولا أثَرَ لِكَوْنِها خُطْبَتَيْنِ فى ذلك ، والصَّحِيحُ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ولو كان النَّقْلُ كما ذَكَرُوهُ ، فهو

= ٢ / ٦١٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ . والنسائى ، فى : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمى ، فى : باب رفع الأيدى فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٩ .

(١) تقدم فى صفحة ٣٣٤ .

(٢) فى الأصل : « خطبتكم » .

مَحْمُولٌ على الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الحَدِيثِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ بالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ العِيدِ ، ويُكْثِرَ من الاسْتِغْفارِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ، ويَقْرَأَ كَثِيرًا : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[3] وسائِرِ الآياتِ التى فيها الأَمْرُ به ، فإنَّ اللهَ تعالى وَعَدَهم بإِرْسالِ الغَيْثِ إذا اسْتَغْفَرُوهُ . وَرُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فلم يَزِدْ على الاسْتِغْفارِ ، وقال : لقد اسْتَسْقَيْتُ بمَجَادِيحِ السَّمَاءِ[4] . وعن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه كَتَبَ إلى مَيْمُون بن مِهْرَانَ / يقولُ : قد كَتَبْتُ إلى البُلْدَانِ أن يَخْرُجُوا إلى الاسْتِسْقاءِ إلى مَوْضِعِ كذا وكذا ، وأَمَرْتُهُمْ بالصَّدَقَةِ والصَّلَاةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[5] . وأَمَرْتُهم أن يَقُولُوا كما قال أبوهم آدَمُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[6] . ويقولُوا كما قال نُوحٌ : ﴿ وإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِى أَكُنْ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[7] . ويقولُوا كما قال يُونُس : ﴿ فَنَادَى فِى ٱلظُّلُمَاتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾[8] . ويقولوا كما قال موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[9] . ولأنَّ المَعَاصِىَ سَبَبُ انْقِطَاعِ الغَيْثِ ، والاسْتِغْفارُ والتَّوْبَةُ تَمْحُو المعاصِىَ المانِعةَ مِنَ الغَيْثِ ، فيَأْتِى اللهُ

٢/٢٣٥ظ

---

(٣) سورة نوح ١٠ ، ١١ . ولم ترد الآية ١١ فى : ا ، م .

(٤) مجاديح السماء : أنواؤها .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار فى خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٥) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(٦) سورة الأعراف ٢٣ .

(٧) سورة هود ٤٧ .

(٨) سورة الأنبياء ٨٧ .

(٩) سورة القصص ١٦ .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ ، ٨٨ .

به . ويُصلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو بِدُعَائِه ، فَروَى جَابرٌ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غيرَ آجِلٍ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٠] . قال الخَطَّابِىُّ[١١] : مريعا يُرْوَى على وَجْهَيْنِ باليَاءِ والبَاءِ ، فمن رَوَاهُ باليَاءِ جَعَلَهُ من المِرَاعَةِ ، يقال : أَمْرَعَ المَكَانُ : إذا أخْصَبَ ، ومن رَوَاهُ مُرْبِعًا ، كان معناه مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ . وعن عائشةَ قالتْ : شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ له فى المُصَلَّى ، ووَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ حين بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فقَعَدَ على المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ ، وحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : « إنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ المَطَرِ عن إبَّانِ زَمَانِه عَنْكُمْ ، وقد أَمَرَكُم اللهُ أن تَدْعُوهُ ، ووَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثم قال : « ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * ٱلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ[١٢] يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلٰه إلَّا أنتَ الغَنِىُّ ونَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وبَلَاغًا إلى حِينٍ » . ثم رَفَعَ يَدَيْه ، فلم يَزَلْ فى الرَّفْعِ حتى بَدَا بَيَاضُ إبطَيْهِ ، ثم حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وهو رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثم أقْبَلَ على النَّاسِ ، فنَزَلَ ، فصَلَّى / رَكْعَتَيْنِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استَسْقَى ، قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » . رَوَاهما أبو دَاوُدَ[١٣] . رَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ ، بإسْنَادِه فى « غَرِيبِ الحَدِيثِ »[١٤] ، عن أنسٍ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ

٢٣٦/٢و

---

(١٠) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ .

(١١) فى معالم السنن ١ / ٢٥٥ .

(١٢) فى ا ، م : « هو » .

(١٣) تقدم تخريج حديث عائشة ، فى صفحة ٣٣٧ ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٨ . كما أخرجه مالك مرسلا : فى : باب ما جاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(١٤) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع .

لِلاسْتِسْقَاءِ ، فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فيهما بالقِرَاءَةِ ، وكان يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفى الرَّكْعَةِ الثانيةِ فَاتِحَةَ الكِتابِ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ اسْتَقْبَلَ القَوْمَ بوَجْهِه ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ورَفَعَ يَدَيْه ، وكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قبلَ أن يَسْتَسْقِيَ ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وأَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًا رَبِيعًا ، وجَدًا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبِعًا مُرْتِعًا ، سائِلًا مُسْبِلًا مُجَلِّلًا ، دَيْمًا دَرُورًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رائِثٍ ؛ اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ البِلَادَ ، وتُغِيثُ به العِبَادَ ، وتَجْعَلُه بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فى أَرْضِنَا زِينَتَها ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا فى أَرْضِنَا سَكَنَها ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا من السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فأَحْيِ به بَلْدَةً مَيْتًا ، وأَسْقِهِ ممَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وأَنَاسِيَّ كَثِيرًا » . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : المُغِيثُ : المُحْيِي بإِذْنِ اللهِ تعالى . والحَيَا : الذى تَحْيَا به الأَرْضُ والمالُ . والجَدَا : المَطَرُ العَامُّ ، ومنه أُخِذَ جَدَا العَطِيَّةِ ، والجَدْوَى مَقْصُورٌ . والطَّبَقُ : الذى يُطَبِّقُ الأَرْضَ . والغَدَقُ والمُغْدِقُ : الكَثِيرُ القَطْرِ . والمُونِقُ : المُعْجِبُ . والمَرِيعُ : ذُو المَرَاعَةِ والخِصْبِ . والمُرْبِعُ من قَوْلِكَ : رَبَعْتُ مَكَانَ كذا : إذا أَقَمْتَ به . وأَرْبِعْ على نَفْسِكَ : أَرْفِقْ . والمُرْتِعُ : من رَتَعَتِ الإِبلُ ، إذا أَرْعَتْ . والسَّابِلُ : من السَّبَلِ ، وهو المَطَرُ . يقال : سَبَلٌ سَابِلٌ ، كما يقال : مَطَرٌ مَاطِرٌ . والرَّائِثُ: البَطِيءُ. والسَّكَنُ: القوة، لأَنَّ الأَرْضَ تَسْكُنُ به . وَرُوِيَ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اسْتَسْقَى، قال : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا مُجَلِّلًا، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، ولا تَجْعَلْنا من القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ / إِنَّ بالعِبَادِ والبِلَادِ من اللَّأْوَاءِ والضَّنْكِ والجَهْدِ ما لا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ ، وأَدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسْقِنَا من بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا من بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا من البَلاءِ ما لا يَكْشِفُه غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنا

٢٣٦/٢ ظ

مِدْرَارًا »[١٥] .

فصل : وهل من شَرْطِ هذه الصلاةِ إذْنُ الإمامِ ؟ على رِوايَتَيْنِ : إحْدَاهُما ، لا يُسْتَحَبُّ إلَّا بِخُرُوجِ الإمامِ ، أو رَجُلٍ من قِبَلِه . قال أبو بكرٍ : فإذا خَرَجُوا بغيرِ إذْنِ الإمامِ دَعَوْا ، وانْصَرَفُوا بلا صلاةٍ ولا خُطْبَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وعنه أنَّهم يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِم ، ويَخْطُبُ بهم أحَدُهم . فعلى هذه الرِّوايَةِ يكونُ الاسْتِسْقاءُ مَشْرُوعًا فى حَقِّ كلِّ أَحَدٍ ؛ مُقِيمٍ ، ومُسافِرٍ ، وأهْلِ القُرَى ، والأعْرابِ ؛ لأنَّها صلاةُ نَافِلَةٍ ، فأشْبَهَتْ صَلَاةَ الكُسُوفِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها ، وإنَّما فَعَلَها على صِفَةٍ ، فلا يَتَعَدَّى تلك[١٦] الصِّفَةَ ، وهو أنَّه صَلَّاهَا بأَصْحابِه ، وكذلك خُلَفاؤُه ومَن بَعْدَهم ، فلا تُشْرَعُ إلَّا فى مثلِ تلك الصِّفَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُسْتَسْقَى بمَن ظَهَرَ صَلاحُه ؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِىِّ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : اسْتَسْقَى عمرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بالعَبَّاسِ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّ هذا عَمُّ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إليكَ به فاسْقِنَا . فما بَرِحُوا حتى سَقَاهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ[١٧] . وَرُوِىَ أنَّ مُعاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فلمَّا جَلَسَ على المِنْبَرِ ، قال : أيْنَ يَزِيدُ بن الأسْوَدِ الجُرَشِىُّ ؟ فقَامَ يَزِيدُ ، فدَعَاهُ مُعاوِيَةُ[١٨] ، فأجْلَسَهُ عند رِجْلَيْه ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنا نَسْتَشْفِعُ إليكَ بِخَيْرِنَا وأفْضَلِنَا يَزِيدَ بن الأسْوَد ، يا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ . فَرَفعَ يَدَيْهِ ، ودَعَا

---

(١٥) عزاه السيوطى فى جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبرانى .

(١٦) فى الأصل : « بذلك » .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٥ / ٢٥ . والبيهقى ، فى : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا أن يتوسل به .

(١٨) سقط من : الأصل .

اللهَ تعالى ، فثَارَتْ فى الغَرْبِ سَحَابَةٌ مثل التُّرْسِ ، وَهَبَّ لها رِيحٌ ، فَسُقُوا حتى كَادُوا لا يبْلُغُونَ مَنَازِلَهم . واسْتَسْقَى به الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَى .

٣٢٧ – / مسألة ؛ قال : (فَإنْ سُقُوا ، وإلَّا عَادُوا فى الْيَوْمِ الثَّانِى والثَّالِثِ) ٢/ ٢٣٧و

وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال إسحاق : لا يَخْرُجُونَ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَخْرُجْ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ولكن يَجْتَمِعُونَ فى مَساجِدِهِم ، فإذا فَرَغُوا من الصلاةِ ذَكَرُوا اللهَ تَعَالَى ، ودَعَوْا ، ويَدْعُو الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ النَّاسُ . ولَنا ، أنَّ هذا أبْلَغُ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ ، وقد جاءَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فى الدُّعَاءِ »[1] . وأمَّا النَّبىُّ ﷺ فلم يَخْرُجْ ثانِيًا ؛ لاسْتِغْنائِه عن الخُرُوجِ بإجابَتِه أوَّلَ مَرَّةٍ ، والخُرُوجُ فى المَرَّةِ الأُولَى آكَدُ ممَّا بعدَها ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ به .

فصل : وإن تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، فَسُقُوا قبلَ خُرُوجِهِمْ ، لم يَخْرُجُوا ، وشَكَرُوا اللهَ على نِعْمَتِه ، وسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ من فَضْلِه ، وإن خَرَجُوا فَسُقُوا قبلَ أن يُصَلُّوا ، صَلَّوْا شُكْرًا للهِ تعالى ، وحَمِدُوهُ ودَعَوْهُ . ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عند نُزُولِ الغَيْثِ ؛ لما رُوِىَ أنَّ[2] النَّبِىَّ ﷺ[3] قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وإقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ونُزُولِ الغَيْثِ »[4] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا رَأَى المَطَرَ ، قال : « صَيِّبًا نَافِعًا » . رَوَاهُ البُخارِيُّ[5] .

---

(١) عزاه الإمام السيوطى إلى : ابن عدى فى الكامل ، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر فى تاريخه ، وابن صصرى فى أماليه ، وحسنه عن عائشة . جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) فى الأصل زيادة : « أنه » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ .

(٥) فى : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب مايدعو به=

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ ، ويُخْرِجَ رَحْلَهُ ، لِيُصِيبَهُ المَطَرُ ؛ لما رَوَى أنسٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَنْزِلْ عن مِنْبَرِه حتى رَأَيْنَا المَطَرَ يَتَحادَرُ عن[6] لِحْيَتِه . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[7] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه كان إذا أمْطَرَتِ السَّمَاءُ قال لِغُلَامِه . أَخْرِجْ رَحْلِى وفِرَاشِى يُصِبْه[8] المَطَرُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَوَضَّأَ من ماءِ المَطَرِ إذا سالَ السَّيْلُ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا سالَ السَّيْلُ يقول[9] : « اخْرُجُوا بِنَا إلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرَ »[10] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهم ، ويومَ الجُمُعَةِ يَدْعُو الإمامُ على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ النَّاسُ . قال القاضى : الاسْتِسْقَاءُ / ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ ، أَكْمَلُها ٢٣٧/٢ظ الخُرُوجُ والصلاةُ على ما وَصَفْنا ، ويَلِيهِ اسْتِسْقاءُ الإمامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ؛ لما رُوِىَ ، أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ، ثم قال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ أن يُغِيثَنا . فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، [11]اللَّهُمَّ أَغِثْنا[11] » . قال أنسٌ : ولا وَاللهِ ما يُرَى فى السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ[12] ولا شىءٍ ، وما[13] بيننا وبين سَلْعٍ[14] مِن بيتٍ ولا

= الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٦) فى مصادر التخريج الآتية : « على » .

(٧) فى : باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من تمطَّر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٥٦ .

(٨) فى الأصل : « يصيبه » .

(٩) فى الأصل : « قال » .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى السيل ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٩ .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) القزعة : قطعة السحاب .

(١٣) فى ا ، م : « ولا » .

(١٤) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ٣ / ١١٧ .

دَارٍ ، فَطَلَعَتْ من وَرَائِه سَحَابَةٌ مثل التُّرْسِ ، فلما تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثم أَمْطَرَتْ ، فلا واللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثم دَخَلَ من ذلك البابِ رَجُلٌ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَهُ قائِمًا ، وقال يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَوَاشِى ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ أن يُمْسِكَهَا عنَّا . قال : فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وقال: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ[١٥] والآكَامِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قال : فانْقَطَعَتْ ، وخَرَجْنَا نَمْشِى فى الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٦] . والثَّالِثُ أن يَدْعُو اللهَ تعالى عَقِيبَ صَلَوَاتِهم ، وفى خَلَوَاتِهم .

فصل : وإذا كَثُرَ المَطَرُ أو مِيَاهُ العُيُونِ بحيث يَضُرُّهم ، دَعَوُا اللهَ تعالى أن يُخَفِّفَهُ ، [١٧]وَيَصْرِفَ عنهم مَضَرَّتَهُ[١٧] ، ويَجْعَلَهُ فى أماكِنَ تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، كدُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فى الفَصْلِ الذى قبلَ هذا ، ولأنَّ الضَّرَرَ بزِيادَةِ المَطَرِ أحَدُ الضَّرَرَيْنِ ، فيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لإزالَتِه كانْقِطاعِه .

٣٢٨ ــ مسألة ؛ قال : **(وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَم يُمْنَعُوا ، وأُمِرُوا أَنْ يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ)**

وجُمْلَتُه أنَّه لا يُسْتَحَبُّ إخراجُ أهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّهم أعْداءُ اللهِ الذين كَفَرُوا به ، وبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا ، فهم بَعِيدُونَ من[١] الإجابَةِ ، وإن أُغِيثَ المُسْلِمُونَ فرُبَّما قالوا : هذا حَصَلَ بِدُعائِنا وإجابَتِنا . وإن خَرَجُوا لم يُمْنَعُوا ؛ لأنَّهم / يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ من رَبِّهم ، فلا يُمْنَعُونَ مِن ذلك ، ولا يَبْعُدُ أن يُجِيبَهُم اللهُ تعالى ؛ لأنَّه قد ٢/٢٣٨و

---

(١٥) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما نَتأَ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤ .

(١٧-١٧) فى الأصل : « ويصرفه عنهم » .

(١) فى م : « عن » .

ضَمِنَ أَرْزَاقَهم فى الدُّنْيا ، كما ضَمِنَ أرْزاقَ المُؤْمِنِينَ ، ويُؤْمَرُون[2] بالانْفِرَادِ عن[3] المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُصِيبَهم عَذَابٌ ، فيَعُمُّ مَن حَضَرَهم ، فإنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فأَرْسَلَ اللهُ عليهم رِيحًا صَرْصَرًا ، فأَهْلَكَتْهم . فإن قِيلَ : فيَنْبَغِى أن يُمْنَعُوا الخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ المُسْلِمُونَ ؛ لئلا يَظُنُّوا أنَّ ما حَصَلَ من السُّقْيَا بدُعَائِهم . قُلْنا : ولا يُؤْمَنُ أن يَتَّفِقَ نُزُولُ الغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهم ، فيكونُ أعْظَمَ لِفتْنَتِهم ، ورُبَّما افْتَتَنَ غَيْرُهم بهم .

---

(٢) فى النسخ : « ويؤمروا » .

(٣) فى الأصل : « من » .

بابُ الحُكْمِ فى مَن تَرَكَ الصلاةَ

٣٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، جَاحِدًا لَهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، دُعِىَ إِلَيْهَا فى وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وإِلَّا قُتِلَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ تارِكَ الصلاةِ لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِها ، أو غير جاحِدٍ ، فإن كان جَاحِدًا لِوُجُوبِها نُظِرَ فيه ، فإنْ كان جاهِلًا به ، وهو مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك ، كالحَدِيثِ الإِسلامِ ، والنَّاشِئِ ببادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَها ، وعُلِّمَ ذلك ، ولم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وإن لم يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك ، كالنَّاشِئِ بينَ[1] المُسْلِمِينَ فى الأَمْصارِ والقُرَى ، لم يُعْذَرْ ، ولم يُقْبَلْ منه ادِّعاءُ الجَهْلِ ، وحُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظاهِرَةٌ فى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، والمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَها على الدَّوامِ ، فلا يَخْفَى وُجُوبُها على مَنْ هذا حالُه ، فلا يَجْحَدُها إلَّا تَكْذِيبًا للهِ تعالى ولِرَسُولِهِ وإجْماعِ الأُمَّةِ ، وهذا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عن الإِسلامِ ، وحُكْمُه حُكْمُ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ ، فى الاسْتِتابَةِ والقَتْلِ ، ولا أعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . وإن تَرَكَها لِمَرَضٍ ، أو عَجْزٍ عن أرْكانِها وشُرُوطِها ، قِيلَ له : إنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ ، وإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُصَلِّىَ على حَسَبِ طاقَتِه . وإن تَرَكَها تهاوُنًا أو كَسَلًا ، دُعِىَ إلى فِعْلِها ، وقِيلَ له : إنْ صَلَّيْتَ ، وإلَّا قَتَلْناكَ . فإن صَلَّى ، وإلَّا وَجَبَ قَتْلُه . / ولا يُقْتَلُ حتى يُحْبَسَ ثَلَاثًا ، ويُضَيَّقَ عليه فيها ، ويُدْعَى فى وَقْتِ كل صَلَاةٍ إلى فِعْلِها ، ويُخَوَّفَ بالقَتْلِ ، فإن صَلَّى ، وإلَّا قُتِلَ بالسَّيْفِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وحَمَّادُ بن زيدٍ ، ووَكِيعٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال الزُّهْرِىُّ : يُضْرَبُ ويُسْجَنُ . وبه قال أبو حنيفةَ ، قال : ولا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ :

٢٣٨/٢ ظ

---

(١) فى ا ، م : « من » .

كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أو زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وهذا لم يَصْدُرْ منه أحَدُ الثَّلاثةِ . فلا يَحِلُّ دَمُهُ . وقال النبىُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُم إلَّا بِحَقِّها » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولأنَّه فَرْعٌ من فُرُوعِ الدِّينِ . فلا يُقْتَلُ بِتَرْكِه كالحَجِّ ، ولأنَّ القَتْلَ لو شُرِعَ لَشُرِعَ زَجْرًا عن تَرْكِ الصلاةِ ، ولا يجوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحقَّقَ المَزْجُورُ عنه ، والقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصلاةِ دَائِمًا ، فلا يُشْرَعُ ، ولأنَّ الأصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فلا تَثْبُتُ الإباحَةُ إلَّا بنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ . والأصْلُ عَدَمُه . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٤] . فأباحَ قَتْلَهم ، وشَرَطَ فى تَخْلِيَةِ سَبِيلِهم التَّوْبَةَ ، وهى الإسلامُ ، وإقَامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكَاةِ ، فمتى تَرَكَ الصلاةَ مُتَعَمِّدًا[٥] لم يَأْتِ بِشَرْطِ تَخْلِيَتِه ، فيَبْقَى[٦] على وُجُوبِ القَتْلِ ، وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »[٧] . وهذا يَدُلُّ على إباحةِ قَتْلِه ، وقال عليه

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٦ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) سقط من : الأصل ، ا .

(٦) فى ا ، م : « فبقى » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢١ .

السَّلَامُ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وبَيْنَ الكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] . والكُفْرُ مُبيحٌ لِلْقَتْلِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ »[٩] . فَمَفْهُومُه أنَّ غيرَ المُصَلِّينَ يُباحُ قَتْلُهم . ولأنَّها رُكْنٌ من أرْكَانِ الإسلامِ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ بنَفْسٍ ولا مالٍ ، فوَجَبَ أن يُقْتَلَ تَارِكُه كالشَّهادَةِ ، وحَدِيثُهم حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ الخبرَ الذى رَوَيْناهُ يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَها كُفْرٌ ، والحَدِيثُ الآخَرُ اسْتَثْنَى منه « إلَّا بِحَقِّهَا » . والصلاةُ من حَقِّها . / و[١٠] عن أنسٍ ، قال : قال أبو بكرٍ : إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَهِدُوا أنْ لَا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وآتَوُا الزَّكَاةَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١٠] . ثم إنَّ[١١] أحَادِيثَنا خَاصَّةٌ ، فَنَخُصُّ بها عُمُومَ ما ذَكَرُوه ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ مُخْتَلَفٌ فى جَوازِ تَأْخِيرِه ، ولا يَجِبُ القَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه . وقولُهم : إنَّ هذا يُفْضِى إلى تَرْكِ الصلاةِ بالكُلِّيَّةِ . قُلْنا : الظَّاهِرُ أنَّ مَن يَعْلَمُ أنَّه يُقْتَلُ إن تَرَكَ الصلاةَ لا يَتْرُكُها ، سِيَّما بعد اسْتِتابَتِه[١٢] ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ تَرَكَها بعدَ[١٣] هذا كان مَيْئُوسًا من صَلَاتِه ، فلا فَائِدَةَ فى بَقَائِه ، ولا يكونُ القَتْلُ هو المُفَوِّتُ له ، ثم لو فَاتَ به احْتِمَالُ الصلاةِ ، لحَصَلَ

٢٣٩/٢و

---

(٨) فى : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(١٠ - ١٠) جاء هذا فى م بعد قوله : « نهيت عن قتل المصلين » السابق . وأخرجه الدارقطنى ، فى : باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٣٢ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى الأصل : « الاستتابة » .

(١٣) فى الأصل : « مع » .

به صَلَاةُ أَلْفِ إِنْسانٍ ، وتَحْصِيلُ ذلك بِتَفْوِيتِ احْتِمالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ . إذا ثَبَتَ هذا فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّه يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وهي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ لأنَّه تَارِكٌ لِلصلاةِ ، فَلَزِمَ قَتْلُه ، كتارِكِ ثلاثٍ ، ولأنَّ الأَخْبارَ تَتَناوَلُ تَارِكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لكن لا يَثْبُتُ الوُجُوبُ حتى يَضِيقَ وَقْتُ التى بَعْدَها ؛ لأنَّ الأُولَى لا يُعْلَمُ تَرْكُها إلَّا بِفَواتِ وَقْتِها ، فتَصِيرُ فائِتَةً لا يَجِبُ القَتْلُ بِفَواتِها ، فإذا ضاقَ وَقْتُها عُلِمَ أنَّه يُرِيدُ تَرْكَها ، فوَجَبَ قَتْلُهُ . والثانية : لا يَجِبُ قَتْلُه حتى يَتْرُكَ ثلاثَ صَلَواتٍ ، ويَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عن فِعْلِها ؛ لأنَّه قد يَتْرُكُ الصلاةَ والصلاتَيْنِ لِشُبْهَةٍ ، فإذا تَكَرَّرَ ذلك ثلاثًا . تَحقَّقَ أنَّه (14)تارِكٌ لها(14) رَغْبَةً عنها ، ويُعْتَبَرُ أن يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَة عن فِعْلِها ، لما ذَكَرْنا . وحَكَى ابنُ حامِدٍ ، عن أبي إسحاقَ بن شَاقْلا ، أنَّه إن تَرَكَ صَلَاةً لا تُجْمَعُ إلى ما بَعْدَها ، (15)كصلاةِ الفَجْرِ(15) والعَصْرِ ، وَجَبَ قَتْلُه ، وإن تَرَكَ الأُولَى من صَلَاتَي الجَمْعِ ، لم يَجِبْ قَتْلُه ؛ لأنَّ الوَقْتَيْنِ كالوَقْتِ الوَاحِدِ عندَ بَعْضِ العُلَماءِ . وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هل يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، أو حَدًّا ؟ فَرُوِىَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمُرْتَدِّ ، فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُكَفَّنُ ، ولا يُدْفَنُ بين المُسْلِمِينَ ، ولا يَرِثُهُ أَحَدٌ ، ولا يَرِثُ أحَدًا ، اخْتَارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ ، وهو مذهبُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ(16) ، / والشَّعْبِيِّ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وحَمَّادِ بن زيدٍ ، وإسْحاقَ ، ومحمدِ بن الحسنِ ، لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . وفي لَفْظٍ عن جَابِرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

٢٣٩/٢ظ

(١٤-١٤) في م : « تاركها » .

(١٥-١٥) في الأصل ، ا : « كالفجر » .

(١٦) سقط من : ا ، م .

« بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[١٧] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ ، وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ »[١٨] . قال أحمدُ : كُلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا حَظَّ فى الإسلامِ لمن تَرَكَ الصلاةَ . وقال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : مَنْ لم يُصَلِّ فهو كَافِرٌ . وقال ابنُ مسعودٍ : مَنْ لم يُصَلِّ فلا دِينَ له . وقال عبدُ الله ابن شَقِيق[١٩] : لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَرَوْنَ شيئا من الأعمالِ ، تَرْكُه كُفْرٌ ، غيرَ الصلاةِ . ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ بها فى الإسلامِ ، فيَخْرُجُ بتَرْكِها منه كالشَّهادَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مع الحُكْمِ بإسْلَامِه ، كالزَّانِي المُحْصَنِ ، وهذا اخْتِيارُ أبى عبدِ الله ابن بَطَّةَ ، وأنْكَرَ قَوْلَ مَن قال : إنَّه يكْفُر . وذَكَرَ أنَّ المذهبَ على هذا ، لم يَجِدْ فى المذهبِ خِلَافًا فيه . وهذا قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ، وقولُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وَرُوِىَ عن حُذَيْفَةَ أنَّه قال : يَأْتِى على النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى معهم من الإسلامِ إلَّا قَوْلُ لا إلٰه إلَّا الله . فقِيلَ له : وما يَنْفَعُهم ؟ قال : تُنْجِيهِم من النَّارِ ، لا أبالَكَ . وعن وَالانَ[٢٠] ، قال : انْتَهَيْتُ إلى دَارِى ، فوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فقلتُ : مَنْ ذَبَحَها ؟ قالوا : غُلامُكَ . قلتُ : واللهِ إنَّ غُلَامِى لا يُصَلِّى ، فقال النِّسْوَةُ : نحن عَلَّمْنَاه ، يُسَمِّى[٢١] ، فرَجَعْتُ إلى ابنِ مسعودٍ ، فسَأَلْتُه عن ذلك ، فأمَرَنِى بأكْلِها . والدَّلِيلُ على هذا قولُ النَّبِيِّ

---

(١٧) الثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٣ ، والأول معه فى التخريج . والثالث : لم يخرجه مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ٨١ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٦ .

(١٨) عزاه جلال الدين السيوطى إلى الطبرانى ، عن شداد بن أوس مختصرا . جمع الجوامع ١ / ٣٣٩ .

(١٩) عبد الله بن شقيق العقيلى البصرى ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ .

(٢٠) قال البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٤/١٨٥ : والان الحنفى ، سمع ابن مسعود فى ذبيحة الصبى قال : لا بأس به .

(٢١) فى م : « فسمى » .

ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » . وعن أبى ذَرٍّ ، قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، / إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ » . وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه[22] ، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، ورُوحٌ مِنْهُ ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، والنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن أَنسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً » . مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ كُلِّها[23] ، ومثلُها

٢/٢٤٠و

---

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب المساجد فى البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب صلاة النوافل جماعة ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الخزيرة ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١١٥ ، ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧ / ٩٤ ، ٨ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٤ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ١١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

والرابع : أخرجه البخارى ، فى : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خلقت بيدىَّ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٩ / ١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

كَثِيرٌ . وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ »[٢٤] . ولو كان كافِرًا لم يُدْخِلْهُ فى المَشِيئَةِ . وقال الخَلَّالُ ، فى « جَامِعِهِ » : ثنا يحيى ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ ، ثنا هِشامُ بن حَسَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى شُمَيْلَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءَ فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ يَحْمِلُونَ جنازَةً على بَابٍ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « مَا هَذَا؟ » قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ، كان من أمْرِهِ . قال: «أَكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ؟ » قالوا : نعم ، ولَكِنَّهُ كان وكان . فقال لهم[٢٥] : « أَمَا كَانَ يُصَلِّى ؟ » فقالوا : قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ . فقال لهم : « ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ ، وكَفِّنُوهُ ، وصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَه » . ورَوَى بإسْنَادِه ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ »[٢٦] . ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ فى عَصْرٍ من الأعْصَارِ أحَدًا من تَارِكِى الصلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُه ، والصلاةُ عليه ، ودَفْنُهُ فى مَقابرِ المُسْلِمِينَ ، ولا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيراثَهُ ، ولا مُنِعَ هو مِيرَاثَ مُوَرِّثِه ، ولا فُرِّقَ بين زَوجَيْنِ لِتَرْكِ الصلاةِ من[٢٧] أحَدِهِما ؛ [٢٨]مع كثْرةِ[٢٨] تَارِكِى الصلاة ، ولو كان كَافِرًا لَثَبَتَتْ هذه الأحْكامُ / كُلُّها ، ولا نَعْلَمُ بين المُسْلِمِينَ خِلَافًا فى أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عليه قَضَاؤُها ، ولو كان مُرْتَدًّا لم

٢/ ٢٤٠ظ

---

(٢٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٢٥) سقط من : ا ، م .

(٢٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٦ .

(٢٧) فى ا ، م : « مع » .

(٢٨-٢٨) فى ا : « كثرة » . وفى م : « لكثرة » .

يَجِبْ عليه قَضاءُ صَلَاةٍ ولا صِيَامٍ[٢٩] . وأمَّا الأحادِيثُ المُتقَدِّمَةُ فهى على سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، والتَّشْبِيهِ له بالكُفَّارِ ، لا على الحَقِيقَةِ ، كقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُه كُفْرٌ »[٣٠] . وقولِه : « كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ »[٣١] . وقوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما »[٣٢] . وقولِه : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أوِ امْرَأَةً فى دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »[٣٣] . قال : « وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الكَوَاكِبِ . فَهُوَ كَافِرٌ باللهِ ، مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ »[٣٤] . وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »[٣٥] . وقولِهِ :

---

(٢٩) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلى يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ٨ / ١٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشتم ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٠٢ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أنكر ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ . والدارمى ، فى : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٣ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ٨ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الكلام ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢ / ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ .

(٣٣) تقدم تخريجه فى ١ / ٤١٧ .

(٣٤) أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ . والبيهقى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالأنواء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٥ .

« شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ »[٣٦] . وأشْبَاهِ هذا ممَّا أُرِيدَ به التَّشْدِيدُ فى الوَعِيدِ ، وهو أصْوَبُ القَوْلَيْنِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : ومَن تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا [٣٧]على صِحَّتِه[٣٧] ، أو رُكْنًا ، كالطَّهارَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فهو كتارِكِها ، حُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّ الصلاةَ مع ذلك وُجُودُها كعَدَمِها . وإن ترك مُخْتَلَفًا فيه ، كإزَالَةِ النَّجاسَةِ ، وقِراءَةِ الفَاتِحَةَ ، والطُّمَأْنِينَةِ ، والاعْتِدَالِ بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو بين السَّجْدَتَيْنِ ، مُعْتَقِدًا جوازَ ذلك ، فلاشىءَ عليه. وإن تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَه ، لَزِمَهُ[٣٨] إعادَةُ الصلاةِ . ولا يُقْتَلُ من أجْلِ ذلك بِحَالٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فأشْبَهَ المُتَزَوِّجَ بغيرِ وَلِىٍّ ، وسَارِقَ مالٍ له فيه شُبْهَةٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(٣٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مدمن الخمر ، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٠ . بلفظ : « مدمن الخمر » .

(٣٧-٣٧) فى ا ، م : « عليه » .

(٣٨) فى ا ، م : « لزمته » .